بسم الله الرحمن الرحيم

حكم تولي المرأة الولايات العامة
والاشتراك في المجالس التشريعية نائبة وناخبة

تقديم:

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهـره على الـدين كله وكفى بالله شهيداً، والصلاة والسلام على النبي المبعوث للناس كافة بأمر الله إلى قيام الساعة، وعلى أصحابه الذين كانوا خير أمة أخرجت للنـاس، يـأمرون بـالمعروف وينهـون عن المنكر ويؤمنـون باللـه، وعلى من تبعهم بإحسـان إلى يـوم الـدين وبعد،،،

فإن القول بأن من حق المرأة أن تكون عضواً مع الرجال في مجـالس الشـورى والحكم، وأن تتـولى جميع الولايـات العامـة. وأنه يجب تسـويتها مع الرجـال في جميع الحقوق والواجبات قـول منكـر، وفيه من الافتئـات على الشـريعة، وتبـديل الدين ما فيه؛ من أجل ذلك أحببنا أن نوضح هذا الأمر في هذه الرسالة الموجزة، لعل الله أن ينفع بها من شـاء من عبـاده، والله سـبحانه هو الموفق لكل خـير.. أسأله سبحانه وتعالى السداد والرشد.

الباب الأول:

الأدلة على أن تولي المرأة للولايات العامة ودخولها إلى المجالس التشريعية

ليس حقاً لها ولا واجباً عليها.

أولاً: إقرار الرسول صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين ومن تبعهم بإحسان إلى يومنا هذا عدم تكليف المرأة بشيء من هذه الولايات:

الـدليل الأول على أن تـولي المـرأة للولايـات العامـة، والتشـريع للأمة من خلال مجـالس الشـورى، أو أية مسـمى آخر ليس واجبـاً على المـرأة، ولا هو حق لهـا، وأن الشريعة لم تأت به قـط: هو أن رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم لم يـول امرأة قط شأناً من هذه الشئون، ولو كان هذا حقاً من حقـوق المـرأة، أو واجبـاً من الواجبات عليها لما أغفل الرسول صلى الله عليه وسلم هذا الحق والـواجب. كيف وهو رسـول اللـه، الأمين على تطـبيق شـريعته، وتنفيذ أحكامـه، وتبليغ رسالته؟ كيف والرسول صلى الله عليه وسلم قد مكنه الله، وكـان الحـاكم بـأمر الله بين المسلمين قال تعالى: {إنا أنزلنا إليك الكتـاب بـالحق لتحكم بين النـاس بما أراك الله} (النساء:105).

وقد تولى النبي صلى الله عليه وسلم جميع مهام الحكم: من القضاء بين الناس وتولية الأمراء، وعزلهم ومحاسبتهم، وإرسال الجيوش، وإعلان الحرب، وعقد الصلح والهدنة والسلم، ومخاطبة الملوك ودعوتهم وتهديدهم وإنذارهم، فقد أرسل لكسرى عظيم فارس (أسلم تسلم) ولقيصر عظيم الروم (أسلم تسلم..).. الخ وولى رسول الله أمراء على النواحي والمدن، في مكة وعمان والبحرين، واليمن وعلى الوفود، وولى على الزكاة والصدقات.. ولم يثبت قط أن النبي صلى الله عليه وسلم ولى امرأة واحدة في كل هذه الولايات. ولو كان تولي هذه الولايات أو بعضها واجباً على المرأة، لما أغفل النبي صلى الله عليه وسلم هذا الواجب ولو كان حقاً كذلك من حقوق المرأة فما كان للنبي صلى الله عليه وسلم أن يمنع النساء من هذا الحق. وهذا الدليل كما نرى من أصرح الأدلة وأظهرها، أن ما يقال إن تولى الولايات العامة حق للمرأة قول باطل.. فكيف يليق بالرسول صلى الله عليه وسلم أن يغفل هذا الحق للنساء، وهو المبعوث بالرسالة، المأمور بتبليغها كاملة، وعدم النقص منها، قال تعالى: {يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس إن الله لا يهدي القوم الكافرين} (المائدة:67).

ولم يثبت كذلك قط ولا نقل بأي صورة من صور النقل أن النبي أمر بأن تولي المرأة هذه الولايات، ولو في مستقبل الزمان. بل إن قول النبي في هذا الشأن كان على غير ذلك فقد جاء بمنع المرأة من هذه الولايات. كما سيأتي في الفقرة التالية.

وكذلك الحال مع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين الذين تولوا أمر المسلمين بعده: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم؛ فإن أحداً منهم لم يول امرأة ولاية عامة: إمارة بلدة أو قضاء ناحية، أو قيادة جيش، أو أمراً عاماً كالزكاة، والقضاء، والوفود، والسفارة . ولا دخلت امرأة واحدة إلى مجلس الحكم أو الشورى لخليفة من هؤلاء الخلفاء الراشدون فكيف يجمع هؤلاء الخلفاء الأربعة في عصر الإسلام الزاهر على حرمان المرأة حقاً هو لها، أو واجباً أوجبه الله عليها؟! كيف وهذه الأمة لا تجتمع على باطل.. أليس حرمان المرأة حقاً من حقوقها أو عدم تمكينها من القيام بواجبها باطل؟! فكيف تجتمع أمة محمد صلى الله عليه وسلم على ذلك!!؟

ثم هؤلاء خلفاء الإسلام الذين جاءوا بعد الخلافة الراشدة: بنو أمية، وبنو العباس، وبنو عثمان، وما تخلل ذلك من حكومات الإسلام هل كان منهم من ولى امرأة ولاية من هذه الولايات العامة؟ وهل كان منهم من جعل امرأة عضواً في مجلس التشريع؟ هل يتصور أن تظل أمة الإسلام على هذا الباطل في كل عصورها؟!

ثانياً: ليس هناك في الكتاب والسنة ما يثبت أن للمرأة حقاً في الولايات العامة أو أنه يجب عليها تولي الولايات:

الدليل الثاني أن القرآن -كتاب الله المحكم- وأقوال الرسول صلى الله عليه وسلم ليس فيها ما يثبت هذا الحق، أو يقضي هذا الواجب. فقد أمرنا الله سبحانه وتعالى بأداء الأمانات إلى أهلها.. قال تعالى: {إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل} (النساء:58).

ولم يفسر الرسول صلى الله عليه وسلم هذه الآية بقوله ولا فعله أن المرأة من أهل الولاية وأن من أداء الأمانة إلى أهلها توليتهـــــا. ولم يقل أحد قط من أهل العلم إن المرأة هي أهل لتحمل أمانة الحكم.

وهــذا كتــاب الله من أوله إلى آخــره ليس فيه حــرف واحد يــدل على أن تولية المرأة للولايات العامة واجب عليها أو حق لها. بل في القــرآن ما يــدل على غـير ذلك وهو ما سنبينه في الفقرة التالية إن شاء الله تعالى.

وأما الســنة الفعلية للرســول صــلى الله عليه وســلم في توليته لأمرائه وولاته وقضاته فقد كانت على غير ذلك، فلم يول الرسول صلى الله عليه وسـلم امـرأة قط ولاية عامـة، على كـثرة ما ولى صـلوات الله وسـلامه عليـه!! وقد كـان لديه مجموعة كبيرة من النسـاء الفضـليات العظيمـات الحافظـات العالمـات كأمهـات المؤمنين. مثل: أم سليم، وأم حـرام بنت ملحـان، ونسـيبة بنت كعب الأنصـارية، وأســماء بنت عميس. وغــيرهن كثــير من أهل الفضل والــدين والعلم، ولم يــول النبي واحدة من هؤلاء النسوة ولاية ما.

وكـذلك هـذه سـنة النـبي صـلى الله عليه وسـلم القولية كلهـا: أين تجد فيها أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال إن للمرأة حقاً في الولاية العامــة؟ أن تكــون أميرة، أو وزيرة، او قاضية، أو نائبة، أو سفيرة.. الخ.

ثالثاً: آيات القرآن تمنع المرأة من الولايات العامة والخاصة:

الــدليل الثــالث أن آيــات كثــيرة من القــرآن الكــريم قد جــاءت بمنع المــرأة من الولايات العامة، بل ومن الولايات الخاصة (ولاية المنزل والأسرة)، فمن ذلك:

(أ) الولاية للرجل في الأسرة والمنزل:

قوله تعالى: {الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضــهم على بعض وبما أنفقوا من أمـوالهم} (النسـاء:34). وهـذه الآية نص في قوامة المـنزل والأسـرة خاصـة، وهي كـذلك نص عـام بجعل القوامة مطلقـاً للرجـال على النسـاء فـإن {الرجال} بالألف واللام للإستغراق، و{النساء} بالألف واللام للإستغراق، فحيثما وجد رجال ونساء فإن الواجب الشـرعي أن تكـون القوامة للرجـال دون النسـاء، والقوامة هنا هو القيام بأمر الغير، وتولي ولايته، ورجوع الأمر إليه.

وقد جعل الله كل ذلك للرجال، فعقد النكاح: الذي يتولاه هو الرجال دون النساء، والمرأة لا تعقد لنفسها، وجعل على المرأة الطاعة لزوجها، وحـرم عليها النشـوز عليه وهو العلو والارتفاع ورد أمـره، وأعطى الرجل حق التقـويم والتـأديب، قـال تعــالى: {فالصــالحات قانتــات حافظــات للغيب بما حفظ الله واللاتي تخــافون نشوزهن فعظوهن واهجـروهن في المضـاجع واضـربوهن فـإن أطعنكم فلا تبغـوا عليهن سبيلاً إن الله كان علياً كبيراً} (النساء:34).

وهــذه الولاية (ولاية أمر الأســرة والأولاد) هي أصــغر الولايــات، ولم يجعل الله للمرأة حقاً فيها، ولا واجباً عليها، بل الرجل هو الولي على المـرأة زوجـاً كـان أو أباً، أو أخاً، أو ابناً.. فإن لكل هؤلاء الولاية على النساء.

وإذ منع الله المرأة من تولي هذه الولايـة، فمن بـاب أولى منعها من تـولي ما هو أكبر منها من الولايات. وقد استدل هذه الآية من العلماء كل من قال بمنع المرأة من تولي الولايات العامة والقضاء .

(ب) جعل شـهادة المـرأة على العقـود عند عـدم وجـود الرجل على النصف من شهادة الرجل:

قوله تعالى في آية الدين {واستشهدوا شهيدين من رجالكم فـإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتـان ممن ترضـون من الشـهداء أن تضل إحـداهما فتـذكر إحـداهما الأخرى} (البقرة:282).

وهـذه الآية دليل صـريح أن عقل الرجل أكمل من عقل المـرأة. ومن لـوازم ذلك منعها من الولاية عليه . وقد بين الرسول صـلى الله عليه وسـلم هـذه الآية وذكر السبب الذي جعلت شهادة المرأة على النصف من شـهادة الرجل فقـال: [أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل]. فقلن: بلى، فقـال: [فـذلك من نقصـان عقلهـا] (البخـاري، بـاب تـرك الحـائض الصـوم). فكيف يـولى المفضـول على الفاضل.

وهـــذه الآية هي كلام الله الـــذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد.

(ج) سليمان عليه السلام يزيل عرش بلقيس:

قوله تعالى فيما ذكره عن سليمان عليه السلام وملكة سبأ أن الهدهد جاءه مخبراً مستنكراً أمراً فظيعاً فقال: {أحطت بما لم تحط به وجئتك من سبأ بنبأ يقين* إني وجدت امرأة تملكهم وأوتيت من كل شيء ولها عرش عظيم* وجدتها وقومها يسجدون للشمس من دون الله وزين لهم الشيطان أعمالهم فصدهم عن السبيل فهم لا يهتدون} (النمل:22-24).

وقد استنكر الهدهد من شأن هؤلاء القوم أمرين عظيمين: كون امرأة تملكهم، وكونهم يعبدون الشمس من دون الله!!

ولذلك عمل سليمان على إزالة هذين المنكرين جميعاً، فلما أرسل كتابه إليهم أمرهم بأمرين: هو أن يسلموا، وأن يأتوا إليه، وهددهم بقوله {ألا تعلوا علي} ولو كان متولي أمرهم رجلاً لأمرهم بالإسلام فقط وأقرهم على ملكهم إن أسلموا، وقد كان هذا في شريعته وشريعة نبينا صلى الله عليه وسلم فإن النبي كان يدعو الملوك إلى الإسلام، فإن أسلموا أقرهم على بلادهم كما فعل مع ملك عمان، وملك البحرين. ومن لم يقبل من الإسلام حاربه.

وسليمان لم يكن ليقر امرأة لو أسلمت ويقرها ملكة على قومها لأن هذا مخالف لأمر الله وحكمه. ولذلك دعاها وقومها للإسلام وأن تأتي بنفسها إليه هي وقومها خارجة من ملكها قبل أن يرسل إليها من يخرجها وقومها..

ولما تيقن سليمان أن المرأة قد جاءته مسلمة مذعنة لم يكتف بهذا بل نقل عرشها كله إليه ليسل عرشها وينهي وجود هذا المنكر في كون امرأة تتولى هذا الشأن العام وهذه الولاية الكبرى في قومها..

ولو كان تملك امرأة جائزاً في شرع سليمان لأقرها في حكمها بعد أن أعلنت إسلامها . ولما استحل أن يأخذ عرشها من خلف ظهرها..

وفي شريعة محمد صلى الله عليه وسلم أن الكافر إذا أسلم فقد عصم ماله ودمه كما قال صلى الله عليه وسلم: [أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فإن قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله] (رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن، وهو متواتر كما قال الألباني).

فدم الكافر وماله يعصم بمجرد قول لا إله إلا الله. ولو كان قالها تحت السيف. والشاهد أن سليمان عليه السلام إنما نقل عرش بلقيس إليه لأنه منكر أن تتربع امرأة على عرش ولذلك قال لمن حوله: {أيكم يأتيني بعرشها قبل أن يأتوني مسلمين} فقد كان يعلم أنهم استجابوا لرسالة الإسلام وقبلوا دعوة سليمان، ولم يحاربوا، ومثل هؤلاء إذا قبلوا الإسلام يجب قبوله منهم ولا يجوز غنيمة أموالهم ولا نسائهم..

بل يجب إقرارهم على ملكهم، وعدم التعرض لشيء من أموالهم (وبسط أدلة هذا في غير هذا الموضع) وإنما الشاهد هنا بيان أن سليمان إنما أتي بعرش بلقيس مع مجيئها مسلمة إليه ليزيل هذا المنكر كلية، فيضم بلقيس الملكة إليه. وينقل عرشها كذلك إليه.. ولو لم يكن هذا منكراً لما حل له أن يأخذ عرشها غنيمة وهي مسلمة.. كيف والغنائم كذلك كانت حراماً عليه في شريعة موسى؟

فـإن الغنـائم لم تحل إلا لأمة محمد صـلى الله عليه وسـلم ومقصد سـليمان هو إزالة هذا المنكر: بقاء عرش امرأة كانت تحكم قومها..

(د) النساء مأمورات بالقرار في البيوت:

قوله تعالى: {يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن فلا تخضعن بـالقول فيطمع الذي في قلبه مـرض وقلن قـولا معروفـا* وقـرن في بيـوتكن ولا تـبرجن تبرج الجاهلية الأولى وأقمن الصـلاة وآتين الزكـاة وأطعن الله ورسـوله إنما يريد الله ليـذهب عنكم الـرجس أهل الـبيت ويطهـركم تطهـيراً* واذكـرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة إن الله كان لطيفاً خبيراً} (الأحزاب:32-34).

وهذه الآيات تعليم وتوجيه وأمر لازم لنساء النبي صلى الله عليه وسـلم في أدب الكلام ووجـوب القـرار في الـبيت والنهي عن تـبرج الجاهليـة. ولا شك أن الأمر بالقرار في البيوت لنساء النبي اللاتي هن قدوة جميع النساء ينافي تـولي المـرأة للولايـات العامة الـتي من ضـروراتها الخـروج اليـومي من المـنزل، والخلطة بين الرجال، فإن امرأة تكون وزيرة أو أميرة أو قاضية لا بد لها من الخـروج كل يـوم والاختلاط بأصحاب الحاجات، ومعرفة الناس رجالهم ونسائهم.. وهـذا ينـافي أمر الله للنساء بوجوب القرار في المنزل.

(هـ) حجب المرأة عن الرجال أصلح لقلوب الجميع:

قوله تعالى: {وإذا سألتموهن متاعا فاسـألوهن من وراء حجـاب} (الأحـزاب:53) وهـذا أمر لأصـحاب النـبي في كيفية طلبهم حاجة من أمهـات المؤمـنين وهو ألا يسألونهن إلا من وراء حجاب (جدار أو سـتارة ونحوهـا) وعلل الله ذلك بـأن هـذا أطهر لقلـوب الصـحابة، وأطهر لقلـوب أمهـات المؤمـنين فكيف وهـذه القلـوب جميعها قد طهرها الوحي، والصحبة، ونقاها ضوء الإسلام الساطع في حياة النـبي صلى الله عليه وسـلم.. فكيف بمن بعد عهـدهم عن الـوحي والصـحبة.. ألا يرشد هذا إلى أنه كلما كـان هنـاك حجـاب بين المـرأة والرجل الأجنـبي عنها كـان هـذا أطهر وأكمل.. فكيف يتوافق هذا مع زج المرأة إلى الولاية العامة التي من شأنها ولوازمها الخلطة اليومية بين المرأة وبين غير محارمها.

والخلاصة أن آيات القرآن في هذا الشأن قاضية بوجـوب دفع الأمانة وهي الولاية العامة إلى الرجـال الأكفـاء الأمنـاء، وأن تولية المـرأة منكر عظيم فهو مع الكفر منكر إلى منكر ومع الإسلام أشد نكـراً، وقد هب نـبي وهو سـليمان عليه السـلام في ملكه بمجرد سـماعه به حـتى أزالـه، وهو يبعد عنه آلاف الأميـال. وأن الرجل هو الذي يتولى شأن المرأة مطلقاً فهو سـيدها في المـنزل {وألفيا سـيدها لـدى الباب} (يوسف:25)، {الرجال قوامون على النساء}. وأن المرأة ليس لها ولاية على ولد ولا أخ بل ولا على نفسـها في زواج، فلا نكـاح إلا بـولي، وشـهادتها إنما تجوز فيما هو من شأنها، وأما ما هو خارج شأنها فلا شهادة لها فيها، وإن شـهدت فعلى النصف من شهادة الرجل، وأن عليها القرار في المنزل، والطاعة والقنوت للـزوج، وأنها كلما كـانت بعيـدة عن الأجـانب، كـان هـذا أحفظ لقلبها وقلـوب الرجال.. فأين من ذلك أن يكون القرآن قد جاء بتولية المـرأة شـئون المسـلمين عامة؟

رابعاً: سنة الرسول صلى الله عليه وسلم بأن المرأة لا تتولى ولاية عامة:

علمنا من سنة الرسول صلى الله عليه وسلم العملية أنه لم يـول امـرأة قط في شـأن من شـئون المسـلمين العامة على كـثرة ما ولى صـلى الله عليه وسـلم: أمراء للنواحي، وقواداً للجيوش، ونواباً على المال والزكـاة، والصـدقات، وبعوثـاً للتعليم، وسـفراء بينه وبين الملـوك والرؤسـاء، وهـذا وحـده دليل كـاف على أن المرأة لا حق لها في الولاية، ولا يجب عليها تولي شئون المسـلمين. لأنه لو كـان لها حق فيه لما منعه رسول الله صلى الله عليه وسـلم ولو كـان واجبـاً لما تـرك رسول الله الزام النساء بهذا الواجب.

(أ) لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة:

وأما السنة القولية للرسـول صـلى الله عليه وسـلم فإنها قاضـية كـذلك أن تولية المرأة ولاية عامة هو أحد الآثام وهو دليل الخيبة والفشـل. ومن ذلك قوله صـلى الله عليه وسلم: [لن يفلح قـوم ولـوا أمـرهم امـرأة] وسـياق هـذا الحـديث على النحو التالي: روى البخاري بإسناده إلى أبي بكرة رضي الله عنه قال: لقد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم أيام الجمل بعد ما كدت أن ألحق بأصـحاب الجمل فأقاتل معهم قـال لما بلغ رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم أن أهل فـارس قد ملكـوا عليهم بنت كسـرى قـال: [لن يفلح قـوم ولـوا أمرهم امرأة] (رواه البخاري).

ووجه الشاهد في هذا الحديث ما يأتي:

أ. إخبار الرسول بأن أمر مملكة فارس إلى فشل وزوال وأنهم لا فلاح لهم بعد أن ولوا أمـرهم امـرأة. وقد دل هـذا على أن تولية المـرأة للولاية العامة من أسباب الفشل وعدم الفلاح.

ب. إخبار الرسول إخباراً عاماً عن الفرس وغيرهم أن القوم الذين يولون المرأة الولاية العامة لا يفلحون لأن (قوماً) لفظ عام، (وامـرأة) لفظ عـام.. فيـدخل فيه كل قوم ولـوا امـرأة عليهم.. وهل هو عـام يـراد به خصـوص الفـرس الـذي جـاء الحديث بشأنهم أم هو عام في كل الأقوام يحتمل هذا وهذا..

وعلى كل حال هو يعم كل قوم وكل امرأة في كل زمان ومكان فإن كـان اللفظ عاماً يراد به العموم فهو كذلك، وإن كان عامـاً يـراد به الخصـوص (أهل فـارس) فإن القياس يجعل هذا عاماً في كل قوم.

ج- فهم أبو بكـرة رضي الله عنه من هـذا الحـديث أن تولية المـرأة دليل فشل سواء كان هذا في قوم كفار أو قوم مسلمين ومن أجل ذلك رجع عن الخروج مع الجيش الذي فيه أم المؤمنين رضي الله عنها.

د- استدل عامة من رأي من العلماء أنه ليس للمرأة ولاية عامة بهذا الحديث.

قال ابن حجر في فتح الباري: قال ابن التين "استدل بحديث أبي بكرة من قـال: لا يجوز أن تولى المـرأة القضـاء وهو قـول الجمهـور، وخـالف ابن جرير الطـبري رحمه الله فقال: "يجوز أن تقضي المرأة فيما تقبل شهادتها فيه". أ هـ

وقد حاول بعض العلماء المعاصرين رد هـذا الحـديث فـزعم أنه غـير ثـابت وهـذا قول ساقط، فإن الحديث صحيح رواه الإمـام البخـاري رحمه اللـه، واتفقت الأمة على قبوله والعمل به منه عصر الصحابة.

وزعموا أيضاً أنه مخصوص بأهل فارس فقط لما ولوا امرأة عليهم، وهو تخصيص بلا دليل، ولو كان مخصصاً بأهل فارس لكـان من عمل مثلهم حكم عليه بمثل ما حكم الرسول عليهم!!

وقالوا إنما كان ذلك لما كـانت المـرأة لا تتعلم وتعـرف أصـول الحكم، أما اليـوم فالمرأة لا تقل تعليمـاً عن الرجـل.. وهـذا من أغلظ الجهل فـإن النسـاء في ذلك الوقت كن يتعلمن كما يتعلم الرجال.. بل كان بعض النساء أوسع تعليماً من كثير من الرجال في ذلك الوقت، فقد كـان منهن الشـاعرات، والملكـات، ومن ادعت النبوة، ومن نافسن الرجال في جميع الشئون.

(ب) الأحـاديث النبوية المستفيضة في شـأن المـرأة لا تجعل للمـرأة ولاية على غيرهـا، بل ولا على نفسـها في أخص شـأن من شـئونها وهو النكـاح فقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: [لا نكاح إلا بولي..] وقد يكون الولي أباً أو أخـاً أو عماً أو خالاً أو ابناً، وقد يكون بعض هؤلاء الأولياء أقل من المرأة سـناً وعلمـاً. ولكنها لا تزوج نفسها بغير إذنه ورضاه.

وكذلك جاءت السـنة بمنع المـرأة من السـفر وحـدها دون محـرم قـال الرسـول صلى الله عليه وسلم: [لا يحل لامـرأة تـؤمن بالله واليـوم الآخر أن تسـافر يومـاً وليلة إلا مع ذي محرم].

وأن لا تخلو بغـير محارمها قـال صـلى الله عليه وسـلم: [إيـاكم والـدخول على النساء]، قالوا: يا رسول الله أفرأيت الحمو؟ قال: [الحمو الموت].

ومن أصرح ما جاء في السنة مما يعتـبر دليلاً على منع المـرأة من الولاية العامة كـون المـرأة تسـتطيع سـلب الرجل لبـه، وتبـديل رأيه وأن هـذا يكـون منها مع نقصانها عقلاً وديناً عن الرجل..

وقد جعل النبي هذا من جملة الـذنوب الـتي على المـرأة أن تسـعى في تكفيرها فقد وعظ النبي صلى الله عليه وسـلم النسـاء في موعظة عامة يـوم عيد فقـال لهم: [يا معشر النساء تصدقن، فـإني رأيتكن أكـثر أهل النـار]. فقلن: وبم ذلك يا رسول اللـه؟ قـال: [تكـثرن اللعن وتكفـرن العشـير. ما رأيت من ناقصـات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن يا معشر النساء].. ثم انصرف.. (هـذا لفظ البخاري من حديث أبي سعيد الخدري).

فقد جمع النـبي صـلى الله عليه وسـلم في هـذا الحـديث ثلاثة ذنـوب تفشو في النسـاء ووعظهن بالحـذر منهن، وبـالتكفير عنهن وهـذه الثلاث هي: كـثرة اللعن، وكفران العشير، وكون الواحدة تسـتطيع أن تسـلب الرجل الحـازم لبـه. أي فيقع في حـــــرام أو يمتنع من واجب وأن الرجل مع حزمه وعزمه وكونه في الجملة أكمل عقلاً من المـــرأة، وأوفى دينـــاً منها إلا أنها تغلبه على عقله وتميل به عن دينه!!

وقد اسـتدل الرسـول صـلى الله عليه وسـلم في نقصـان عقل المـرأة عن عقل الرجل ونقصان دينها عن دينه.. بالقرآن الكـريم فقـال: [أليس المـرأة إذا حاضت

لم تصل ولم تصم!!] قلن: بلى. قال: [فذلك من نقصـان دينهـا]. وقـال: [أليست شهادة امرأتين بشهادة رجل واحد] قالوا: بلى. قال: [فذلك من نقصان عقلها]..

أليس هذا دليلاً صـريحاً على أن الرجل هو الـذي يجب أن يتـولى الشـئون العامة مع الحذر أن يكون للمرأة تسلط عليه أن يقضي بغـير الحق كما قـال صـلى الله عليه وسلم لعائشة وحفصة رضي الله عنهما لما رددن عليه في قولـه: [مـروا أبا بكر فليصل بالناس] فقلن: إن أبا بكر رجل أسيف إذا قام مكانك لم يسمع الناس من البكاء شيئاً. فقـال: [مـروا أبا بكر فليصل بالنـاس إنكن صـواحب يوسـف!!]، وأنه لا يجوز للمرأة أن تتولاها.

خامساً: إجماع الأمة على منع المرأة من الولايات العامة:

الدليل الخامس على تحريم تـولي المـرأة للولايـات العامة هو الإجمـاع على ذلك من كل علمـاء الأمـة. في جميع عصـورها. فلم ينقل عن واحد من العلمـاء جـواز تولي المـرأة الولاية العامة الكـبرى (خلافة المسـلمين) والإمامة العامة في الأمة على المسـلمين جميعـاً أو مجموعة منهم فتكـون هي السـيد الأعلى، والـرئيس العام والإمام.. ولم يخالف في هذا الأمر أحد من علماء المسلمين قاطبة في كل عصورهم. ويكفيك بالإجماع حجة في هذا الأمر.

وأما الولايات التي هي دون الولاية الكـبرى كـالوزارة، والقضـاء ونحو ذلـك.. فقد شذ بعض أهل العلم فرأى جواز تولية المرأة القضـاء فيما تصح به شـهادتها فقط وليس القضـاء العـام. وهـذا القـول كـذلك مـردود لأنه لا دليل عليه وهو مخـالف للقرآن والسنة وعمل المسلمين في كل العصور.

الباب الثاني:

الشبهات التي تذرع بها من

قال إن المرأة يجوز لها تولي الولايات العامة.

والآن نأتي إلى الشبهات التي تذرع بها من قال إن للمرأة في شريعة الإسلام أن تولى الولايات العامة.

أولاً: قولهم ليس في القرآن والسنة ما يمنع ذلك:

الشبهة الأولى هو قولهم: إنه ليس في القرآن ولا في السنة ما يمنع تولي المرأة للولايات العامة، وأن الأصل هو الإباحة!! والجواب أن قائلي هذا القول معرضـون عما في القرآن والسنة مما يمنع من ذلك. فـإن القـرآن قد جعل الله فيه المـرأة تابعة للرجل منذ خلقها وإلى قيام الساعة فقد أخبر سـبحانه وتعـالى أنه لما خلق الله المـرأة خلقها من الرجل لتكـون فرعـاً منـه، وتابعا لـه. قـال تعـالى: {يا أيها النـاس اتقـوا ربكم الـذي خلقكم من نفس واحـدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونسـاء واتقـوا الله الـذي تسـاءلون به والأرحـام إن الله كـان عليكم رقيباً} (النساء:1).

وعندما أسـكن الله حـواء الجنة لم يخاطبها هي ولم يخاطبهما معـاً وإنما خـاطب آدم عليه السلام فقال: {ويا آدم اسكن أنت وزوجك الجنة} (الأعـراف:19). ولم

يكتف الله بالضمير المستتر في اسكن!! بل ذكر الضمير الظاهر بعده فقال: {اسكن أنت وزوجك الجنة} ليدل على أن المرأة تابعة في سكنها للرجل، ولا تسكن استقلالاً، ووجه الله الخطاب لآدم، ولم يوجهه لزوجته لأنه هو المسئول عنها والمتولي لشئونها!!

ثم جاءت آيات القرآن جاعلة المرأة في كل شئونها تابعاً للرجل فهو المنفق عليها ابنة وزوجة، وأماً، وأختاً، وهو المتولي أمرها في أخص أمورها وهو الزواج، والرجل هو الذي علقت الشريعة السعي بالرزق في عنقه ولم تكلف المرأة به، والقرآن هو الذي أمر بأن تؤدى الأمانات إلى أهلها فقال تعالى: {إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعما يعظكم به إن الله كان سميعاً بصيراً} (النساء:58). والأمانات هي الولايات العامة والمرأة ليست من أهل هذه الولايات باتفاق الأمة وإجماعها.

وقد قال تعالى في نص يقتضي العموم: {الرجال قوامون على النساء} وقال تعالى: {وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى} وقال في عقد النكاح: {ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة} وقد فسرت الدرجة بأنها القوامة، وكون عقدة النكاح بيد الرجل.

ولما وجدت امرأة كافرة تعبد الشمس وتملكت في قومها سلط الله عليها عبداً صالحاً من عباده.. فأخرجها منه. ولما هداها الله للإسلام تبرأت من ذنبها السابق قائلة {رب إني ظلمت نفسي وأسلمت مع سليمان لله رب العالمين}.

فكيف يقال بعد ذلك إن القرآن ليس فيه دليل على منع المرأة من الولاية العامة؟! سبحانك هذا بهتان عظيم. وتقوّل على القرآن بغير علم.

وأما السنة: قولية وفعلية فهي شاهدة أن تولي المرأة للولايات العامة من أعظم الإثم بل هو دليل الفشل.. ويكفيك في هذا قوله صلى الله عليه وسلم: [لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة].

ثانياً: الشبهة الثانية: استدلالهم بملكة سبأ.

وأما الشبهة الثانية فاستدلالهم بشأن ملكة سبأ، وأن الله ذكرها بخير، وذكر من حكمتها ومشورتها لقومها، ثم إخراجها قومها من الكفر إلى الإسلام، وتجنيبهم حرباً يكونون فيها خاسرين.

والجواب: نعم كانت ملكة سبأ امرأة عاقلة حكيمة تشاور قومها، ولا تقطع أمراً دونهم قال تعالى عنها: {يا أيها الملأ أفتوني في أمري ما كنت قاطعة أمراً حتى تشهدون}!! وأنه لما جاءها تهديد سليمان الملك!! تصرفت بحكمة العاقل الخبير بالأمم والملوك. فصانعت سليمان، بأن أرسلت إليه هدية، ولما علمت أنه ليس ملكاً من ملوك الدنيا ممن يشترون بالهدايا، وعلمت عزمه على غزوهم، وأدخل الله الإسلام في قلبها، طاوعت سليمان فخرجت عن ملكها، وجاءته تؤم قومها مسلمة مذعنة، وقد شكرت من أجل ذلك.

والسؤال: هل كان في القرآن إقرار لتملكها وترؤسها؟!.. لا بل هدهداً مؤمناً مع سليمان استنكر تملكها على قومها، قبل أن يستنكر كفرها وسجودها وقومها للشمس فقال لسليمان مستنكراً {وجئتك من سبأ بنبأ يقين إني وجدت امرأة تملكهم وأوتيت من كل شيء ولها عرش عظيم وجدتها وقومها يسجدون

للشمس من دون الله وزين لهم الشيطان أعمالهم فصدهم عن السبيل فهم لا يهتدون} (النمل:22-24).

ثم إن سليمان قد سل عرشها، وأزالها عن ملكها، وهو العبد الصالح الذي يعمل بأمر الله.. والعجب أن يكون هذا الدليل الصريح من القرآن على منع المرأة من الولايات العامة دليلاً عند هؤلاء المعاصرين على جواز أن تكون المرأة ملكة وأن تولى ولاية عامة وهذا من العجب!!

ثالثاً: استدلالهم بخروج أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها:

الشبهة الثالثة التي استدل بها من يقول بجواز تولي المرأة الولايات العامة هي استدلالهم بخروج أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في الجيش الذي حارب علياً رضي الله عنه في موقعة الجمل، ورجوع القوم إليها، وفيهم كبار الصحابة كالزبير بن العوام رضي الله عنه، وطلحة بن عبيد الله رضي الله عنه وغيرهما.

والجواب أن عائشة رضي الله عنها لم تخرج ملكة ولا أميرة ولا متولية شئون هذه الجماعة.. وكان هؤلاء الصحابة قد بايعوا علياً رضي الله عنه بالخلافة، ولم يدعوا إلى خلافة أو ولاية غير ولاية أمير المؤمنين علي رضي الله عنه، وإنما خرجوا من أجل أمرين: الأمر الأول هو محاولتهم الصلح بين جيش علي رضي الله عنه، وجيش معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه، وخوفهم من نشوب الحرب بينهما، ثم ليطالبوا بقتل قتلة عثمان رضي الله عنه الذي التحقوا بجيش علي. وقد عمد الزبير وطلحة رضي الله عنهما إلى إخراج أم المؤمنين معهما لعله أن يسمع لها الجميع وذلك لعلمها ومكانتها وكونها أم المؤمنين والتي توفي الرسول صلى الله عليه وسلم وهو راض عنها بل وهي أحب الناس إليه صلى الله عليه وسلم فقد توفي ورأسه صلى الله عليه وسلم بين صدرها ونحرها!! وقد ظنوا أن الجميع سيسمع لكلامها وتجتمع الأمة ولا تتفرق فقد كانت كما وصفها علي بن أبي طالب رضي الله عنه (أطوع الناس في الناس)، ولكن كان ما لم يكن في الحسبان وهو إشعال قتلة عثمان الحرب بين الفريقين حتى لا يصطلحا على قتلهم..!!

ومع أن أم المؤمنين رضي الله عنها قد خرجت في مهمة إصلاح ولم تكن ملكة ولا أميرة، ولا متولية شأن هذه الجماعة.. أقول ومع ذلك فإنها ندمت على هذا الخروج ندماً كثيراً، وتمنت ألا تكون خرجت. ولامها على خروجها كثير من الصحابة، وأنه كان يمكنها الإصلاح بين الناس من مكانها ومنزلها في بيت الرسول صلى الله عليه وسلم.

والشاهد أن أم المؤمنين رضي الله عنها لم تخرج قط متولية شئون المسلمين وإنما كان خروجها خروجاً معنوياً لمنزلتها ومكانتها، ورغبة في الإصلاح بين المسلمين.. والله -إن شاء الله- يأجرها لاجتهادها في شأن الخروج، ولكنه كان اجتهاداً مرجوحاً تبين لها خطؤه فيما بعد.. فكيف يكون في هذا حجة لجواز تولي المرأة الولايات العامة وأن تكون رئيساً أو أميراً أو خليفة!!

ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم قد ذكر لزوجاته محذراً أن سيخرج منهن واحدة مسيراً تنبحها فيه كلاب الحوأب!! كما جاء في المستدرك على الصحيحين عن قيس بن أبي حازم قال: "لما بلغت عائشة رضي الله عنها بعض ديار بني عامر نبحت عليها الكلاب فقالت : أي ماء هذا؟ قالوا: الحوأب!! قالت: ما أظنني

إلا راجعة!! فقال الزبير: لا بعد!! تقدمين فيراك الناس، ويصلح الله ذات بينهم، قالت: ما أظنني إلا راجعة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: [كيف بإحداكن إذا نبحت عليها كلاب الحوأب؟!]".

ورواه الإمام أحمد رحمه الله بسنده عن قيس قال: لما أقبلت عائشة بلغت مياه بني عامر ليلاً نبحت الكلاب. قالت: أي ماء هذا؟ قالوا: ماء الحوأب. قالت: ما أظنني إلا راجعة فقال بعض من كان معها، بل تقدمين فيراك المسلمون فيصلح الله عز وجل بينهم. قالت: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها ذات يوم: [كيف بإحداكن تنبح عليها كلاب الحوأب؟!].

وفي صحيح ابن حبان عن قيس قال: "لما أقبلت مرت ببعض مياه بني عامر طرقتهم ليلاً، فسمعت نباح الكلاب فقالت: أي ماء هذا؟ قالوا: ماء الحوأب!! قالت: ما أظنني إلا راجعة. قالوا: مهلاً يرحمك الله!! تقدمين فيراك المسلمون فيصلح الله بك. قالت: ما أظنني إلا راجعة إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: [كيف بإحداكن تنبح عليها كلاب الحوأب؟!].

قال ابن حجر رحمه الله: أخرج هذا الحديث أحمد وأبو يعلى والبزار وصححه ابن حبان والحاكم وسنده على شرط الصحيح (فتح الباري:6690).

وهذا الحديث من أعلام نبوة النبي صلى الله عليه وسلم وفيه الإنكار على أم المؤمنين رضي الله عنها قبل مسيرها. فكيف يستدل بفعل عائشة رضي الله عنها، ولم يكن لها ولاية. بل مجرد خروج مع جيش للإصلاح بين المسلمين وقد أنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم خروجها قبل أن تخرج، ولامت هي نفسها على هذا الخروج؟!

ثم إن أبا بكرة رضي الله عنه أنكر الذهاب مع هذا الجيش الذي فيه أم المؤمنين عائشة قائلاً: "لقد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم أيام الجمل بعد ما كدت أن ألحق بأصحاب الجمل فأقاتل معهم قال: لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى قال: [لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة].

رابعاً: أم سلمة رضي الله عنها ومشاورة النبي لها:

ومما استدلوا به على جواز دخول المرأة إلى المجالس التشريعية قولهم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم استشار أم سلمة رضي الله عنها عندما لم ينفذ الصحابة أمر الرسول بالحلق والذبح والتحلل من العمرة في الحديبية، وأن النبي عمل بمشورتها.. وليس في استدلالهم بهذه الحادثة حجة أو دليل من قريب ولا بعيد.

ولنأت إلى أصل القصة كما جاءت في صحيح الإمام البخاري رحمه الله من رواية الزهري عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه في قصة الحديبية وفيها: "قال فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه [قوموا فانحروا ثم احلقوا]، قال فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات. فلما لم يقم منهم أحد، دخل على أم سلمة رضي الله عنها فذكر لها ما لقي من الناس فقالت أم سلمة: يا نبي الله أتحب ذلك؟!! اخرج لا تكلم أحداً منهم كلمة حتى تنحر بدنك وتدعو حالقك فيحلقك، فخرج فلم يكلم

أحــداً منهم حــتى فعل ذلــك: نحر بدنه ودعا حالقه فحلقه فلما رأوا ذلك قــاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضاً، حتى كاد بعضهم يقتل بعضاً غماً" .

وهــذه القصة ليس فيها دليل على ترشــيح المــرأة لمجلس نيــابي أو اختيــار من ترشحه لمجلس تشريعي، وكل ما فيها أن النبي صــلى الله عليه وســلم لما دخل على أم سلمة رضي الله عنها شاكياً ما لقيه من النــاس الــذين أصــابهم الغم لما وقع رســول الله صــلح الحديبيــة، وكــانت فيه شــروط رأى المســلمون فيها ذلاً ومهانة، فإنها تقتضي بأن يرجعوا إلى المدينة دون إتمام عمــرتهم في مكة وليس بينهم وبين مكة شيء!! وأن يعودوا لقضاء هذه العمرة نفسها العام القادم!! وأن من فر من المســلمين إلى قــريش فلا يــردوه، ومن فر من قــريش مســلماً إلى الرسول رده إليهم!! وشروط أخرى لم يرتضها المسلمون إلا موافقة للنبي صلى الله عليه وسلم وطاعة لله سبحانه وتعالى.

ولذلك لما أمــرهم الرســول بالتحلل من العمــرة في مكــانهم بالحديبية لم ينشط أحد منهم لتنفيذ أمر الرسول.. فلما دخل الرسول صلى الله عليه وسلم مهموماً وأخبر أم سلمة بما لقي من الناس أشــارت إليه أن يخــرج بنفسه فيحلق شــعره، ويذبح هديه وأنهم سيفعلون.. وقد كان..

وليس في هــذه القصة إلا أن الرســول صــلى الله عليه وســلم قد أخذ بــرأي أم سلمة عندما أشــارت بهــذا الــرأي الصــائب. وأن أم ســلمة رضي الله عنها كــانت راجحة العقل نافذة البصر ويستفاد من هذا: جــواز استشــارة المــرأة وجــواز أخذ رأيها، وفضل أم ســلمة رضي الله عنهــا، وصــبر الرســول صــلى الله عليه وســلم وحلمه، وما اعترى الصــحابة رضي الله عنهم من الــذهول والغم من جــراء صــلح الحديبية ثم ما من الله عليهم بعد ذلك من التســليم والطمأنينة كما قــال تعــالى في الآيات الــتي نــزلت في هــذه الحادثــة: {هو الــذي أنــزل الســكينة في قلــوب المؤمــنين لــيزدادوا إيمانــاً مع إيمــانهم ولله جنــود الســماوات والأرض وكــان الله عليماً حكيماً} (الفتح:4).

وقال تعالى: {إذ جعل الذين كفروا في قلوبهم الحمية حمية الجاهلية فــأنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين وألزمهم كلمة التقوى وكانوا أحق بها وأهلها وكان الله بكل شيء عليماً} (الفتح:26).

فما وجه الدلالة أن يكــون ســماع الرســول لمشــورة أم ســلمة دليلاً على جــواز انتخابها وترشيحها..

وهل جعل الرسول أم ســلمة عضــوا يستشــار، وهل كــان لها ولأمهــات المؤمــنين مشــورة في سياسة الأمة وهل كــان لهما مع الصــديق والفــاروق ونظــرائهم من الرجال رأي في اختيار الأمراء والوزراء، وإعداد الجيوش ونظام بيت المال!!

ولم يقل أحد: إنه يحرم لــذي ســلطان أن يستشــير زوجته في شــأن مــا، أو يأخذ رأي النساء في قضية من القضايا كما للمرأة الحق في أن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتدل على الخير،..

ولكن أن يكون لها الحق أو عليها الواجب أن تتولى ولاية عامة إمارة أو وزارة، أو قضاءا، أو تكــون عضــوا في مجلس تشــريعي.. فليس في هــذه القصة دليل على هذا الأمر.

خامساً: استدلالهم بتولي شجرة الدر شئون المسلمين في مصر:

ومن أقبح ما استدل به القائلون بتولية المرأة استدلالهم بتولي شجرة الدر التركية محظية الملك الصالح نجم الدين أيوب شئون الحكم في مصر وأنها قاتلت الفرنج وهزمتهم.. الخ.

وهذا من أقبح أنواع الاستدلال. فإن الحجة الشرعية إنما هي في كلام الله وكلام رسوله، وإجماع الأمة، ثم يستدل بعد ذلك بفعل الصحابة والراشدين، وقد يستدل بعد ذلك بأقوال أهل العلم واجتهاداتهم.. أما أن تجعل الأعمال الخاطئة في القرون المتأخرة دليلاً شرعياً فهذا من العجب..

وليتهم إذ استدلوا على ولاية امرأة في الإسلام ذكروا امرأة صالحة نافعة بل ذكروا مثالاً سيئاً لولاية المرأة، فإن شجرة الدر أم خليل التركية كانت مملوكة محظية للملك الصالح نجم الدين أيوب رحمه الله. وبعد مقتل ابنه توران شاه رحمه الله على أيدي المماليك ولوا عليهم مملوكاً كان من مماليك الملك الصالح وهو عز الدين أيبك التركماني ثم إن عز الدين هذا تزوج بشجرة الدر وهي زوجة سيده..

ولما كانت شجرة الدر ترى نفسها أفضل من زوجها فقد كانت هي زوجة للملك الصالح أم ولده (خليل)، وأما زوجها فكان عبداً مملوكاً عند الملك الصالح. ومن أجل ذلك اشتركت معه في الملك، وأمرت أن يدعى لها على المنابر مع زوجها المملوك عز الدين التركماني، ثم لما علمت بعد أن زوجها التركماني سيتزوج عليها ابنة صاحب الموصل بدر الدين لؤلؤ أمرت جواريها أن يمسكنه لها فما زالت تضربه بقبقابها (القبقاب: نعال من خشب) والجواري يعركن في معاربه حتى مات وهو كذلك (البداية والنهاية 13/196).

ثم إن مماليك عز الدين أيبك لما علموا ما فعلته شجرة الدر بسيدهم أقبلوا بصحبة مملوكه سيف الدين قطز فقتلوها وألقوها على مزبلة غير مستورة العورة!!

قال ابن كثير رحمه الله: وهذا بعد الحجاب المنيع، والمقام الرفيع، وقد عَلَّمت على المناشير، والتواقيع وخطب الخطباء باسمها، وضربت السكة (النقود) برسمها، فذهبت فلا تعرف بعد ذلك بعينها ولا رسمها {قل اللهم مالك الملك تؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتعز من تشاء وتذل من تشاء بيدك الخير إنك على كل شيء قدير} (البداية والنهاية 13/196).

وقال ابن كثير رحمه الله في ترجمتها:

شجرة الدر بنت عبدالله أم خليل التركية، كانت من حظايا الملك الصالح نجم الدين أيوب، وكان ولدها منه خليل من أحسن الصور، فمات صغيراً، وكانت تكون في خدمته (الملك الصالح) لا تفارقه حضراً ولا سفراً من شدة محبته لها وقد ملكت الديار المصرية بعد مقتل ابن زوجها المعظم توران شاه، فكان يخطب لها وتضرب السكة باسمها وعَلّمت على المناشير مدة ثلاثة أشهر، ثم تملك المعز كما ذكرنا، ثم تزوجها بعد تملكه الديار المصرية بسنوات، ثم غارت عليه لما بلغها أنه يريد أن يتزوج عليها بنت صاحب الموصل بدر الدين لؤلؤ فعملت عليه حتى قتلته كما تقدم ذكره، فتمالأ عليها مماليكه المعزيّة فقتلوها وألقوها على مزبلة

ثلاثة أيــام، ثم نقلت إلى تربة لها بــالقرب من قــبر الســيدة نفيسة رحمها الله تعــالى، وكـانت قوية النفس، لما علمت أنه قد أحيط بها اتلفت شـيئاً كثـيراً من الجـواهر النفيسة واللآلئ المثمنــة، كســرته في الهـاون لا لها ولا لغيرهـا، وكـان وزيرها في دولتها الصاحب بهاء الدين علي بن محمد بن سليمان المعـروف بـابن حنا وهو أول مناصبه اهـ. (المصدر السابق).

وأقول كيف يكون تولي مثل هـذه المـرأة تشـريعاً عنـدنا ودليلاً على صحة ولاية المرأة!! هل هناك أقبح من هذا الاستدلال.

سادساً: قولهم إن النيابة ليست ولاية عامة:

ومن الشـبهات قـولهم إن النيابة ليست ولاية عامة وأنها لا تعـدو أن تكـون أمـراً بالمعروف ونهياً عن المنكر، وإن الشريعة قد أجازت قيام المرأة بهـذا بل أوجبته عليها كما قـال تعـالى: {والمؤمنـون والمؤمنـات بعضـهم أوليـاء بعض يـأمرون بـالمعروف وينهـون عن المنكر ويقيمـون الصـلاة ويؤتـون الزكـاة ويطيعـون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم} (التوبة:71).

والجـواب أن النيابة من الولايــات العامة بل هي من أكـبر الولايـات العامــة، لأن النائب بمقتضى الدساتير الوضعية، هي الذي يزكي الوزراء ويحاسبهم، ويعــزلهم، ويسـقط حكومة ويـأتي بغيرهـا، فالنـائب هو القيم والقـائم بشـأن غـيره، بل هو المتــولي حقيقة للولاية العامــة، والــوزراء هم وكلاء عن النــواب في تنفيذ ما يشرعونه، ويأمرونه به، ولذلك فسلطة النائب أكـبر من سـلطة الـوزير.. لأن من له حق التعيين والعزل والمحاسبة هو الذي له اليد العليا، فيكـون هو الـولي على غيره.. فكيف يقال إن النيابة ليست من الولايات العامة ولذلك فيجــوز أن تتولاها المرأة؟.

سابعاً: قولهم إن ترشيح المرأة لغيرها وكالة:

ومن الشـبهات قــول بعضــهم إن اختيــار المــرأة من تــراه أهلاً للنيابة عنها في المجـالس التشـريعية ليس من الولايـات العامة وبـذلك يجـوز لها أن تنتخب من تشاء لـذلك، وأن هـذا لا يعـدو أن يكـون تـوكيلاً. وللمـرأة الحق في أن توكل من تشاء من الرجال في مصالحها الخاصة وهذا من المجمع عليه.

والجــواب أن ترشـيح المــرأة من تــراه أهلاً ليس وكالة من كل وجــه، وإنما هو بمثابة شهادة، ووكالة، وتزكية، واختيار للأصلح وللأكفأ.

فأما الشــهادة فإنه لا تصح شــهادة المــرأة إلا في الشــئون الخاصة بالنســاء، وشهادتها على الدين إنما هو للضرورة عند عـدم وجـود الرجـال كما قـال تعـالى: {واستشـهدوا شـهيدين من رجـالكم فـإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتـان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحـداهما للأخـرى} (البقـرة:282). ولا شهادة للمرأة على عقود الـزواج ولا في الحـدود، ولا في الأمـور الـتي ليست من شأنها..

وأما تزكية المرأة للرجـال فإنها ممنوعة لأن التزكية تحتـاج إلى خلطة والمـرأة لا خلطة لها بالأجانب غير المحارم فكيف تزكيهم؟! وتشهد بعدالتهم..

وأما اختيار الأصلح والأكفأ فإن هذا يحتاج إلى علم أوسع بالرجال والناس، وتفضيل الكفء على غيره، وهذا لا دخل للنساء فيه.

ومن أجل ذلك لم يكن للنساء في هذا الأمر شأن قط لا في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ولا في عهد خلفائه الراشدين ولا في جميع عصور الإسلام.

وأما الوكالة فإنه يصح للمرأة أن توكل من تشاء في شئونها، ولكن النيابة ليست وكالة فقط، وإنما هي عقد تجتمع فيه كل هذه الأمور: الوكالة، والشهادة، والتزكية، وترشيح من يتولى الأمور العامة.. فقياس جواز الوكالة للمرأة على الترشيح للنيابة قياس باطل، وهو من قياس الشبه، وهو أبطل أنواع القياس، وهو مثل قول من قال "إنما البيع مثل الربا" نعم البيع يشبه الربا من حيث أن البائع والمرابي كل منهما يربح أكثر من رأس ماله، ولكنهما يفترقان في أمور كثيرة..!! إذ البائع مخاطر والمرابي ضامن، وهذا يؤجر النقود، وهذا يبيع السلع..!! وأحل الله البيع وحرم الربا.

والوكالة للمرأة جائزة، وليست النيابة وكالة، وإن كانت تشبه الوكالة من بعض الوجوه.. والقياس عليها إنما هو قياس شبه وهو باطل، لأنه ليس وكالة من كل الوجوه، ولكنه مع الوكالة شهادة، وتزكية، وترجيح بين المرشحين واختيار للأولى.. فهو عقد مركب من كل هذه الأمور.

ثامناً: قولهم إن الأحكام تتغير بتغير الزمان:

ومما استدلوا به في جواز تولية المرأة الولايات العامة قولهم إن الأحكام تتغير بتغير الزمان والمكان، وإن منع الرسول النساء من الولايات العامة وقوله عن أهل فارس لما ولوا بنت ملكهم [لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة] أن ذلك كان لأن النساء لم يكن يتعلمن في ذلك الوقت، وكن بعيدات عن أمور السياسة والحكم، وأما الآن فإن التعليم شمل الرجال والنساء، وقد تكون المرأة أعظم تعليماً من الرجل، فيجب قصر هذا الحكم على زمان الرسول..

هكذا قالوا.. وهذا القول من أعظم الوسائل والأساليب لتبديل شريعة الله، وجعل أحكامها لفترة زمنية محددة، والانتقال إلى التشريع بالهوى والجهل، والقول على الله بلا علم..

ولا شك أن كلام الله وكلام رسوله إنما هو للزمان كله والمكان كله ولا يختص شيء بالأحكام بزمان معين إلا ما جاء مقيداً بهذا الزمان فالحلال ما أحله الله إلى يوم القيامة، والحرام ما حرمه الله إلى يوم القيامة والدين ما شرعه الله..

ثم إن القول بأن النساء كن لا يتمكن من التعليم قديما قول جاهل، فقد كانت الفرصة متاحة للجميع والعرب في الجاهلية التي كانت أمة أمية لا تقرأ ولا تحسب كان فيها الشاعرات والأديبات والكاتبات كما الرجال، وكذلك سائر شعوب الأرض، فقد كانت سبأ تملكهم امرأة، والزبّاء كانت ملكة تدمر، ولما خرج متنبأ العرب من الرجال وهو مسيلمة ادعت امرأة النبوة مثله وهي سجاح.. والفرس ملكتهم امرأة، والرومان كانت المرأة تنافس الرجال في كل شيء.. وهند بنت عتبة كانت أسود من زوجها، وأم جميل امرأة أبي لهب كانت أشد من زوجها على رسول الله.. والشاهد أن النساء في الجاهلية الأولى: العرب وغيرهم

كن منافسات ومشاركات للرجال في كل شيء الشعر، والأدب، والسياسة، وفي كل شيء من الشئون العامة!!

وفي هذه المرحلة الزمنية التي كـانت المـرأة في كل الشـعوب مشـاركة للرجل ومساوية له جاء الإسلام بمنع المـرأة من الولايـات العامـة. بل من ولاية الأسـرة وبأن عليها اتخاذ ولي في النكاح وألا تـزوج نفسـها، وأن شـهادتها عن النصف من شهادة الرجل ولا تشهد إلا على الأموال وعند عدم وجود الرجال، ويأمرها بالقرار في المـنزل، ويأمرها بالحجـاب، وأن تسـأل من وراء حجـاب وأن هـذا أطهر من قلوب الجميع، وألا تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم.. الخ

وجعل كل هذه الأحكام مخصوص بوقت التنزيل وأنه في هذا الزمـان يجب تغيـير ذلك تبديل للشريعة ورفض لأحكام الله.

تاسعاً: قـولهم إن ترشـيح المـرأة للنيابة العامة نـوع من الشـورى. وأن الشـورى ليست ممنوعة على المرأة.

ومن الشـبهات أيضـاً قـولهم إن ترشـيح المـرأة للنيابة العامة إنما هو نـوع من الشـــورى، وأن الشـــورى ليست ممنوعة على المـــرأة لأن الله قـــال في كتابه سبحانه وتعالى: {وأمرهم شورى بينهم} وهذا يشمل الرجال والنساء.

والجواب: لا شك أن هذه الآية نازلة على النبي صلى الله عليه وسـلم، وعمل بها أصحابه من بعده فهل كان تطبيق الرسول لهذه الآية أن عقد مجلساً يشـاور فيه النسـاء، أو جعل لهن مع الرجـال مجلسـاً خاصـاً بـذلك. وهل شـاور رسـول الله النساء في قيـادة الجيـوش، وخطط للحـرب، وتولية أمرائه وعـزلهم، وفي شـأن الوفود، وخطاباته إلى الملوك، وهل قام خلفاؤه من بعده بشيء من ذلك فجعلوا للمرأة نصيباً واجباً في هذه الشورى، أم أن مشاورة الرسول في هـذه الشـئون كانت للرجال فقـط، فقد كـان يشـاور الشـيخين أبا بكر وعمـر، ويقـول لهمـا: لو اجتمعتما على رأي ما خالفتكمـا، وشـاورهما في شـأن تولية الأمـراء وفي فـداء الأسرى. وكان عمر بن الخطاب وزيراً لأبي بكر ومستشاره، وكان القراء (حفظة القرآن) هم أهل الشـورى عند الخليفة الراشد عمر بن الخطـاب، ولم يكن لواحد من الخلفاء امرأة أو مجموعة من النساء يستشيرهن في أمور المسلمين.

فأخذ هذه الآية قوله تعالى: {وأمـرهم شـورى بينهم} وقوله تعـالى: {وشـاورهم في الأمر} وجعل ذلك للرجال والنساء دون النظر في قول رسول الله وأصـحابه من بعده يؤدي إلى خطأ جسيم في فهم القرآن والعمل به.

وأما كون الرسول صـلى الله عليه وسـلم شـكا إلى أم سـلمة رضي الله عنها ما لقيه من عدم تنفيذ أصحابه لأمره بالتحلل من العمرة في الحديبية وإشارتها عليه أن يخــرج هو ولا يكلم أحــداً فيــذبح هديــه، ويحلق رأسه وأخذ الرسـول بقولها ومشورتها، فمثل هذا لا يحرم ولا يمنع أن يسمع الرسول لرأي صـائب من زوجته أو امرأة مسلمة أخرى في شأن من الشـئون كما روى الإمـام البخـاري بإسـناده إلى أبي سعيد الخدري أن النسـاء قلن للنـبي صـلى الله عليه وسـلم: غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا يوماً من نفسك. فوعدهن يوماً لقيهن فيه، فـوعظهن وأمـرهن فكان فيما قال لهن: [ما منكن امرأة تقدم ثلاثا من ولـدها إلا كـان لها حجابـاً من النار]. فقالت امرأة: واثنين!! قال: [واثنين].

فإن هذا من الخير والحـق، أعـني السـماع والعمل بـرأي المـرأة ومشـورتها غـير ممنوع بل هو مشروع بأي صورة من هذه الصور شـفاهاً أو كتابة أو لقـاءا، ولكن الممنوع هو تنصيب المرأة في هذه الولاية العامة، والقول بأن هـذا مقتضى قوله تعالى: {وأمرهم شورى بينهم}.

الباب الثالث:

واقع العملية الانتخابية.

مما يجب أن يحمل على المنع من ترشـــيح المـــرأة وانتخابها ما يحتف ويقـــارن العملية الانتخابية في ظل الوضع الراهن وفي ظل الأنظمة والقوانين الـتي تنظم عملية الانتخاب والترشيح. فإنه من ضرورات التقـدم والنجـاح في النيابة العامـة، المعرفة الواسعة بالناخبين ووجود ما يسمى بالقاعـدة العريضة من المؤيـدين ولا يحصل هذا إلا بالشهرة الواسعة والعلاقات العامة، والخلطة بالناس، والسعي في مصالحهم، والتعرف على مشكلاتهم، ولا شك أن خوض المرأة لغمـار ذلك كله لا بد وأن يجعلها مبتذلـة، مخالطـة، ليس بينها وبين ناخبيها حجـاب، ولا بينها وبين ناخبيها وسائط إلا للتعريف بها، وتقديمها للآخرين.

وهـذا يـؤدي بالضـرورة إلى إلغـاء كثـير من التكـاليف الشـرعية الخاصة بـالمرأة كالحجاب، والخلوة، وتجـاوز العلاقة الزوجية إن كـانت زوجـة، والعلاقة الأبوية إن كانت بنتاً، وقوامة الأخ إن كانت أختاً.. وسقوط الحشمة. وانتهاك الحرمة.

هذا عدا القصور والتقصير حتماً في واجبات الزوجة إن كان للنائبة زوج، والأم إن كـان لها أبنـاء، وإلا فكيف توفق نائبة في البرلمـان بين كونها نائبة تـؤدي خدمة حقيقية في النيابة، وزوجة يشغلها عقد الزواج بحقوق كثيرة للزوج. وللأبناء الـذي لا غنى لهم عنها.

هذا عدا على أن عامة قوانين الإنتخاب لا تشترط في المرشح إلا معرفة القـراءة والكتابة ولا تشترط خلقاً ولا ديناً، ولا صلاة..

فكيف إذا تقدمت لهذا الكاسيات العاريات المائلات المميلات ووجدن من يؤيدهن في إبـراز الانحـراف والشـذوذ والميل عن جـادة الحق والصـواب. فهل يقـال إن الشريعة الإسلامية لا تمنع من ترشيح المرأة وانتخابها..

وهل يملك الذين يقولون هذه المقالة أن يفرضوا على المتقدمة للنيابة أن تلـتزم بالحجـاب الشـرعي؟! وألا تخلو بغـير محـرم؟ وألا تسـافر إلا مع ذي محـرم؟ وألا تكون ناشزاً في البيت؟ وأن تكون من أهل الدين والعلم والعفاف والصلاة؟ حتى تكون أهلاً -كما زعموا- للنيابة الشرعية.. أم أنهم لا يملكون ذلك؟!

وإذا كانوا لا يملكون فما قيمة الفتوى إذن بأن الشريعة الإسـلامية لا تمنع المـرأة من أن تكون نائباً في البرلمان؟ وإذا قيل إن (الفتوى تتغـير بتغـير الزمـان) كـان تطبيق هذه القاعدة على حالنا هـذه أهم من كل الحـالات.. فلو فرضـنا جـدلاً أن المـرأة كـانت تشـارك في الشـورى في صـدر الإسـلام، وتجلس مع الرجـال في مجلس واحد.. وهذا لم يحدث قط ولكن نقول هذا من بـاب الفـرض جـدلاً.. فـإن الواقع الحالي يحتم منع هذا الأمر في هذا الزمان الذي فسد فيه الرجال والنساء

إلا قليلاً، وليس هناك قـانون رادع يعمل به في منع المـرأة من التـبرج والسـفور، والسفر بغير محرم، بل وإظهار الفجور وانتقاد الشريعة والاعتراض على القــرآن والسنة!!

فليتق الله من يفتي بغير علم قائلاً بملء فمه إن الشريعة لا تمنع المــرأة من أن تكون نائباً في البرلمان والمجالس التشريعية!!

إن واقع العملية الانتخابية. وما يلـزم لها من تعريف المـرأة بنفسـها، ولقاءاتها مع مرشحيها، وبيان قـدراتها، ومنافسة الرجـال، ومحـاولات الغلبة وما يصـاحب ذلك من نشر المطاعن، ومواضع الضعف عند الآخرين. يـدخل المـرأة مع الرجـال في تنافس غير نظيف، بل يجر المرأة إلى حروب قذرة، ونشر للفضائح..

ولا تمكين لأي تشريع معاصر في ظل القوانين المعمول بها في الانتخاب أن يمنع من ذلـك. والـذين يـدعون أن يمكن وضع ضـوابط شـرعية لانتخـاب المـرأة. لا يدركون الواقع على حقيقته.

الباب الرابع: أقوال سلف الأمة وعلمائها في شأن إسناد الولايات العامة إلى المرأة.

هذه طائفة من أقوال سلف الأمة وعلماء الإسلام في شأن إسناد الولايات العامة إلى المرأة:

1) قال ابن حزم رحمه الله في معرض حديثه عن الخلافة:

"ولا خلاف بين أحد في أنها لا تجـوز لامـرأة" (الفصل في الملل والأهـواء والنحل 4/129).

2) قال الماوردي في الأحكام السلطانية في معرض كلامه عن الوزارة:

"ولا يجوز أن تقوم بذلك امرأة وإن كان خيرها مقبولاً لما تضمنه معـنى الولايـات المصروفة عن النساء لقول النـبي صـلى الله عليه وسـلم: ما أفلح قـوم أسـندوا أمرهم إلى امرأة. ولأن فيها من طلب الرأي وثبات العزم ما تضـعف عنه النسـاء ومن الظهور في مباشرة الأمور ما هو عليهن محظـور" (الأحكـام السـلطانية ص 46).

3) قال ابن قدامة في المغني:

(مسألة) قـال أبو القاسم رحمه اللـه: (ولا يـولى قـاض حـتى يكـون بالغـاً عـاقلاً مسلماً حراً عدلاً فقيهاً ورعاً).

وجملته: أنه يشترط في القاضي ثلاثة شروط أحدها الكمـال: وهو نوعـان: كمـال الأحكام وكمال الخلقة، أما كمال الأحكام فيعتبر في أربعة أشياء: أن يكـون بالغـاً عاقلاً حراً ذكراً، وحكي عن ابن جرير أنه لا يشترط الذكورية لأن المرأة يجوز أن تكون مفتية فيجوز أن تكون قاضية، وقـال أبو حنيفة يجـوز أن تكـون قاضـية في غير الحدود لأنه يجوز أن تكون شاهدة فيه.

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم [ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة] ولأن القاضي يحضره محافل الخصوم والرجال ويحتاج فيه إلى كمال الرأي وتمام العقل والفطنة والمرأة ناقصة العقل قليلة الرأي ليست أهلاً للحضور في محافل الرجال ولا تقبل شهادتها ولو كان معها ألف امرأة مثلها ما لم يكن معهن رجل وقد نبه الله تعالى على ضلالهن ونسيانهن بقوله تعالى: {أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى} ولا تصلح للإمامة العظمى ولا لتولية البلدان ولهذا لم يول النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحد من خلفائه من بعدهم امرأة قضاء ولا ولاية بلد فيما بلغنا ولو جاز ذلك لم يخل منه جميع الزمان غالباً. أهـ (المغني 9/39-40).

4) قال الإمام القرطبي رحمه الله:

{.. وقرن في بيوتكن..} معنى هذه الآية الأمر بلزوم البيت وإن كان الخطاب لنساء النبي صلى الله عليه وسلم فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى هذا لو لم يرد دليل يخص جميع النساء كيف والشريعة طافحة بلزوم النساء بيوتهن والانكفاف عن الخروج منها إلا لضرورة . وروي أن عماراً قال لعائشة رضي الله عنها: إن الله قد أمرك أن تقري في منزلك. فقالت: يا أبا اليقظان، ما زلت قوالاً للحق. فقال: الحمد لله الذي جعلني كذلك على لسانك. وذكر الثعلبي وغيره أن عائشة رضي الله عنها كانت إذا قرأت هذه الآية تبكي حتى تبل خمارها. وخروج عائشة إلى حرب الجمل ما كان لحرب ولكن تعلق الناس بها وشكوا إليها ما صاروا إليه من عظيم الفتنة وتهارج الناس ورجوا بركتها وطمعوا في الاستحياء منها إذا وقفت إلى الخلق. وظنت هي ذلك فخرجت مقتدية بالله في قوله تعالى: {لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس} وقوله تعالى: {وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما} والأمر بالإصلاح مخاطب به جميع الناس من ذكر أو أنثى. فهي مصيبة فيما تأولت مأجورة فيما فعلت إذ كل مجتهد في الأحكام مصيب.{.. وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب..} في هذه الآية دليل على أن الله تعالى أذن في مسألتهن من وراء حجاب في حاجة تعرض أو مسألة يستفتين فيها في ذلك جميع النساء بالمعنى وبما تضمنته أصول الشريعة من أن المرأة كلها عورة بدنها وصورتها فلا يجوز كشف ذلك إلا لحاجة كالشهادة عليها أو داء يكون ببدنها أو سؤالها عما يعرض وتعين عندها. (الجامع لأحكام القرآن 14/179 وما بعدها).

5) قال الشيخ الإمام العلامة عبدالعزيز بن باز رحمه الله:

وقد سئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله تعالى من مجلة المجتمع حول ترشيح (بنازير بوتو) في الانتخابات الباكستانية التي أجريت في باكستان في ربيع الآخر 1409هـ.

فأجاب رحمه الله: الحمد لله وحده، وبعد: فقد ورد إلي السؤال التالي من سعادة مدير تحرير مجلة المجتمع، ونصه: ما موقف الشرع الإسلامي الحنيف من ترشيح امرأة نفسها لرئاسة الدولة، أو رئاسة الحكومة، أو الوزارة.

الجواب: تولية المرأة واختيارها للرئاسة العامة للمسلمين لا يجوز، وقد دل الكتاب والسنة والإجماع على ذلك. فمن الكتاب قوله تعالى: {الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض} والحكم في الآية عام شامل

لولاية الرجل وقوامته في أسرته، وكذا في الرئاسة العامة من بــاب أولى. ويؤكد هذا الحكم ورود التعليل في الآية وهو أفضلية العقل والرأي وغيرهما من مؤهلات الحكم والرئاسة.

ومن السنة قوله صـلى الله عليه وسـلم لما ولى الفـرس ابنة كسـرى: [لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة] (رواه البخاري).

ولا شك أن هذا الحديث يدل على تحريم تولية المـرأة لإمـرة عامـة، وكـذا توليتها إمـرة إقليم أو بلـد، لأن ذلك كله له صـفة العمـوم، وقد نفى الرسـول صـلى الله عليه وسلم الفلاح عمن ولاها، والفلاح هو الظفر والفوز بالخير.

وقد أجمعت الأمة في عهد الخلفاء الراشـدين وأئمة القـرون الثلاثة المشـهود لها بــالخير عمليــاً على عــدم اســناد الإمــارة والقضــاء إلى امــرأة. وقد كــان منهن المتفوقــات في علــوم الــدين، اللاتي يرجع إليهن في علــوم القــرآن والحــديث والأحكام، بل لم تتطلع النساء في تلك القـرون إلى تـولي الإمـارة، وما يتصل بها من المناصـب، والزعامـات العامـة، ثم إن الأحكـام الشـرعية العامة تتعـارض مع تولية النساء الإمـارة؛ فـإن الشـأن في الإمـارة أن يتفقد متوليها أحـوال الرعيـة، ويتــولى شـؤونها العامة اللازمة لإصــلاحها؛ فيضـطر إلى الأســفار في الولايــات، والاختلاط بأفراد الأمـة، وجماعاتهـا، وإلى قيـادة الجيش أحيانـاً في الجهـاد، وإلى مواجهة الأعـداء في إبـرام عقـود ومعاهـدات، وإلى عقد بيعـات مع أفـراد الأمـة، وجماعتها، ورجالاً ونساء في السلم والحرب ونحو ذلك، مما لا يتناسب مع أحوال المــرأة وما يتعلق بها من أحكــام شــرعت لحماية عرضــها، والحفــاظ عليها من التبذل الممقوت.

وأيضـاً فـإن المصـلحة المدركة بالعقل تقتضي عـدم إسـناد الولايـات العامة لهن، فإن المطلوب في من يختار للرئاسة أن يكون على جانب كبير من كمال العقـل، والحـزم، والـدهاء، وقـوة الإرادة، وحسن التـدبير، وهـذه الصـفات تتنـاقض مع ما جبلت عليه المرأة من نقص العقل، وضعف الفكـر، مع قـوة العاطفـة، فاختيارها لهـــذا المنصب لا يتفق مع النصح للمســـلمين، وطلب العز والتمكين لهم، والله الموفق.. وصـلى الله على نبينا محمـد، وعلى آله وصـحبه (مجلة المجتمع العـدد 890).

6) فتوى وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت:

الحمد للــه، والصــلاة والســلام على رســول اللــه، وعلى آله وصــبحه ومن والاه، وبعد.. فقد عرض على الهيئة العامة للفتوى والاستفسار المرسل.

1962 (قانون الانتخاب) حول مساهمة المرأة في انتخاب أعضــاء مجلس الأمــة، وأحاطت الهيئة علماً بأن هناك تلازمـاً بين حق الانتخـاب وحق الترشـيح لعضـوية مجلس الأمـــة، فكل من يملك حق الانتخـــاب يملك حق الترشـــيح، وذلك طبقـــاً للمادة (82) من الدستور، فيكون الاقتراح شاملاً للأمرين معاً.

وقد أجابت الهيئة بما يلي:

(1) إن طبيعة عملية الانتخاب تناسب ما عليه الرجال من قدرة وخبرة واستعداد فطري، ذلك أنها إسهام في عملية التولية للأمور العامة، واختيار من تناط بهم، ومزاولة ذلك تتطلب خبرة ومخالطة ومعرفة تامة بمن يعهد إليهم بهذه الأعباء الثقيلة، والمسئوليات الجسام.

والرجال أقدر على ذلك وأولى بالنهوض بهذه المسئولية، ومن ثم فهم المنوط بهم تحمل المسئولية، وتحميلها أهلها، وبيان ذلك أن عملية الانتخاب يغلب عليها -من بين العناصر المختلفة المتداولة لتكييفها- أنها مشورة تتعلق بذات الشخص من حيث عدالته وكفايته (وليست كالمشورة التي تتعلق بالقيام بتصرف أو تركه).

وهذا النوع من المشورة يسميه الفقهاء (التزكية) وهي من مستلزمات أهلية الشهادة، ونحوها من الولايات العامة، والصفات فيمن يقوم بالتزكية أقوى من الصفات المشترطة لأهلية الشهادة، وكلاهما من باب الولاية، وفضلاً عما هو مقرر في شأن شهادة النساء تبعاً لمجالها، وعلاقة موضوعها بميدان النشاط الطبيعي للمرأة أو عدمها، فإنه ليس كل من تجوز شهادته تجوز تزكيته –كما يقول العتبي وابن رشد من كبار المالكية، ولا ينبغي لأحد أن يزكي رجلاً إلا رجلاً قد خالطه في الأخذ والعطاء، وسافر معه، ورافقه. (البيان والتحصيل لابن رشد (9/461) و (10/68)).

أما صدور التزكية من النساء فيقول فيها الإمام مالك في المدونة (5/161) "لا تجوز تزكية النساء في وجه من الوجوه لا فيما تجوز فيه شهادتهن، ولا في غير ذلك، ولا يجوز للنساء أن يزكين النساء، ولا الرجال، وليس للنساء من التزكية قليل ولا كثير".

ويقول إمام الحرمين: "إن مما نعلمه قطعاً أن النساء لا مدخل لهن في تخير الإمام وعقد الإمامة، والنساء لازمات خدورهن، مفوضات أمورهن إلى الرجال القوامين عليهن". (غياث الأمم 62).

(2) إن عدم مشاركة النساء في الانتخاب هو أمر استقرت عليه السوابق طيلة العصور الإسلامية، ولا سيما القرون الثلاثة الأولى التي شهد لها الرسول صلى الله عليه وسلم بالخيرية، وذلك بمرأى ومسمع السلف الصالح من الأئمة والفقهاء، ولا يتصور تواطؤ تلك الأجيال المعروفة بالفضل والخير على تغيير حكم الشريعة، بحرمان المرأة حقاً من حقوقها..

(3) وجود البدائل المشروعة التي يستغنى بها عما يراد تحصيله من مشاركة المرأة في الانتخاب، ذلك أن المرأة من خلال أمومتها ومشاركتها للرجل في الحياة الزوجية ونحو ذلك من الصلات الأسرية والعلاقات الاجتماعية والوظيفية تستطيع أن تؤدي دورها بطريق غير مباشر، لكنه سالم من المحاذير التي تلزم من مساهمتها (مباشرة) في الانتخاب، وهي تؤدي هذا الدور منذ وجدت، ولا تحتاج إلى أي مسوغ يمنحها هذا الحق، بل ليس في مقدور أحد أن يمنعها منه، لأنه حق طبيعي وشرعي تستطيع مزاولته دون أي إخلال بما نيط بها من مسئوليات أخرى، أو إهمال لما خصها به الشرع من صيانة ورعاية من خلال التشريعات التي شرعها للنساء، فدورها في المشورة الحسنة، والنصح لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم هو واجب إسلامي يشملها كما يشمل

الرجل تماماً، وهي تؤدي هذه المهنة الجليلة من خلال أسرتها ومجتمعها، ولا سيما من خلال ممارسة التعليم والتطبيب ونحوهما مما يتفق مع طبيعتها، فضلاً عن وسائل الإعلام المتاحة دون أي محذور شرعي.

(4) لو عهد بهذه المهمة إلى النساء (أيضاً) لأدى ذلك غالباً إلى التفريط في الواجبات والتكاليف الشرعية الأخرى ومن هنا اقتضت الحكمة صيانة النساء عما يؤدي بهن إلى الوقوع في المشكلات التي يغلب وجودها في المعارك الانتخابية، وليس هذا انتقاما للمرأة، أو إغفالاً لدورها المتميز.

(5) التجربة المشهودة في البيئات المختلفة أكدت أن فتح مثل هذه الأبواب التي تخالف ما جاءت به القواعد العامة من الشريعة يستتبع تجاوزات أخرى أكثر خطورة، ويستلزم تغييراً صريحاً لأحكام الشريعة المنصوص عليها كالميراث، والشهادة، والقوامة، وفي هذا ما فيه من الاضطراب والإخلال بالتأهيل الفطري لكل من الجنسين لما أعدهما الله له في حياتهما الاجتماعية المشتركة.

(6) إن إعطاء المرأة (بتعديل القانون) حق الانتخاب يستلزم حصولها تلقائيا - بمقتضى الدستور- على حق الترشيح لعضوية مجلس الأمة، وهذا الترشيح بالنسبة للمرأة في حيز المنع شرعاً، للأدلة التالية (وهي كلها في ظل هذا التلازم بين الانتخاب والترشيح تعتبر أدلة إضافية على منع مساهمة المرأة في الانتخاب).

(7) إن الشريعة الإسلامية في تطبيقها قد قصرت الولاية العامة على الرجال إذا توافرت فيهم شروط معينة، وهو ما عليه الفقه العملي للمسلمين منذ عهد النبوة إلى الآن مع توافر الدواعي على اشتراك النساء في تلك الولايات لولا ما استقر في منع ذلك، ولا يخفى أن عضوية مجلس الأمة ولاية عامة لما فيها من سن القوانين، ومحاسبة السلطة التنفيذية، وما إلى ذلك من المهام المعروفة بالسلطة التشريعية.

(8) عدم مطالبة المرأة بالاشتراك في شيء من الولايات العامة طيلة العهود الإسلامية الفاضلة، ولو كان ذلك حقاً لطالبت به النساء، بل لبادر المسلمون (ولا سيما أئمتهم في العلم أو الحكم) إلى إعطاء هذا الحق لهن، أو تمكينهن منه بتقرير ضمن الأحكام العامة.

(9) الحديث الصحيح الذي رواه البخاري وأحمد والنسائي والترمذي أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بلغه أن الفرس ملكوا ابن كسرى قال: [لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة] والمقصود من الحديث -كما قال الشراح- النهي عن مجاراة غير المسلمين في تولية المرأة شيئاً من الولايات العامة. الحديث وإن ورد في سبب خاص فإن العبرة في عموم اللفظ لا بخصوص السبب كما قال علماء أصول الفقه.

(10) مع أن الأصل في الشريعة الإسلامية التسوية بين الرجال والنساء في التكاليف والأهلية والتصرفات، فإنها خصت كلا من الرجال والنساء بأحكام معروفة، عرف منها ومن قواعد الشريعة العامة بحسب الاستقراء في التطبيقات، أن كل ما كان قائماً على الاجتماع والظهور والمخالطة ولم تدع إليه ضرورة أو حاجة عامة غالبة فإنه يختص به الرجال، كأصل فريضة الجهاد، وإيجاب حضور الجمع والجماعات.. الخ، فلم توجب الشريعة على النساء شيئاً

من ذلك بل خصتهن بواجبات شرعية وأمـور أخـرى أولى بطـبيعتهن، ومن كل ما ميادينه الأسرة أو النطاق الخاص بالنساء.

أما بيعة النساء الـتي أشـار إليها القـرآن الكـريم بقوله تعـالى: {يا أيها النـبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شـيئاً ولا يسـرقن ولا يـزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يـأتين ببهتـان يفترينه بين أيـديهن وأرجلهن ولا يعصـينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله إن الله غفور رحيم} (الممتحنة:12).

فإن مضمون هذه البيعة يدور حول التزام النسوة بالطاعة، والمعروف، واجتنـاب المنكـرات والمعاصـي، وليس في بنـود البيعة شـيء من مقتضى الولاية العامـة، بدليل ما تميزت به بيعة الرجـال من المعاقـدة على الجهـاد، وعـدم منازعة الأمر أهله ففيهـا: بايعنا رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم على السـمع والطاعة في المنشط والمكره، وعلى أن لا ننازع الأمر أهله.

وكـــذلك ما حصل من مشـــاركة بعض النســـاء في بيعة العقبة (دون قصد لتلك المشـاركة) لأن تلك البيعة في حقيقتها معاقـدة على حماية الرسـول صـلى الله عليه وسـلم لإبلاغ الـدعوة فهو عبـارة عن عهد جـوار وأمـان، والمـرأة من أهل إعطاء الأمان، وإجارة المستجير من خلال الروابط المختلفة؛ وطبقا لهـذا جـاءت القاعدة المقررة بشأن وحدة المسلمين وأمانهم.

وما وقع كذلك من أمثلة نـادرة في التـاريخ الإسـلامي مع اسـتنكار العلمـاء لها لا تخفى ظروفها من التغلب ومضاعفاتها الخاصة والعامـة، على أن هـذه الوقـائع لا تصلح للاحتجاج ولا للاستئناس؛ لأنها لم يستأمر فيها حكم الشرع، وهو الحـال في بعض ما هو قائم الآن في البيئات الأخرى من تطبيقات سواء كانت في الترشـيح، أو الانتخاب في المجالات العامة لم يؤخذ الـرأي الشـرعي كـذلك في التطبيقـات الخاصة ببعض المجالات الاقتصـادية كالجمعيـات التعاونيـة، أو المجـالات الطلابية (مما هو في أصل طبيعته خاص بشئون تجارية أو دراسـية مباشـرة) على أن تلك التطبيقات الخاصة لا تخرج في طبيعتها عن التوكيل (بشـيء من القيـود الملائمة لظـروف النشـاط الاقتصـادي الجمـاعي، أو الأحـوال الغالبة من شـئون الطلبـة) وشتان بين ممارسة الولاية العامة، أو القيام بمهمة الانتخاب التي هي اختيار لمن يتولاها، وبين التوكيل في هـذه المصـالح الخاصة مما يسـهل بعيـداً عن المحـاذير القائمة في سواء.

ولما كان من المقرر أنه في غيبة النصوص الخاصة من الكتاب والسنة يشـار إلى النصوص العامة أو الخاصة بموضوعات مشـابهة في المعـنى، وهو ما سـبق بيانه من الأدلة فضــلاً عن القواعد العامة للشـــريعة ومراعـــاة مقتضـــيات الأحكـــام الشرعية الخاصة بالنساء مما رده إلى النصوص القطعية.

فلهذه الأدلة سواء ما كان منها مباشراً على منع المساهمة في الانتخاب ذاته، أو كـان دليلاً على منع الترشـيح المتلازم معـه، تـرى الهيئة العامة للفتـوى عـدم مساهمة المرأة في الانتخـاب، وبقـاء الأمر على ما هو عليـه، والله أعلم، وصـلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. انتهى.

(7) فتوى لجنة الفتوى بالأزهر الشريف:

قالت لجنة الفتوى بالأزهر الشـريف: أما الولايـات العامة -ومن أهمها مهمة عضو البرلمــان وهي سن القــوانين والهيمنة على تنفيــذها- فقد قصــرتها الشــريعة الإسلامية على الرجال إذا توافرت فيهم شروط معينة.

وقد جرى التطبيق العملي على هـذا من فجر الإسـلام إلى الآن. فإنه لم يثبت أن شيئاً من هذه الولايات العامة قد أسـند إلى المـرأة، لا مسـتقلة ولا مع غيرها من الرجـال، وقد كـان في نسـاء الصـدر الأول مثقفـات فضـليات، وفيهن من تفضل كثيراً من الرجال كأمهات المؤمنين.

ومع أن الدواعي لاشتراك النساء مع الرجال في الشـئون العامة كـانت متـوافرة لم تطلب المــرأة أن تشـــترك في شـــيء من تلك الولايـــات ولم يطلب منها الاشتراك ولو كان لذلك مسوغ من كتـاب أو سـنة لما أهملت مراعاته من جـانب الرجال والنساء باطراد.

هذه قصة سـقيفة بـني سـاعدة في اختيـار الخليفة بعد الرسـول صـلى الله عليه وسلم قد بلغ فيه الخلاف أشده، ثم اسـتقر الأمر لأبي بكـر، وبويع بعد ذلك البيعة العامة في المســجد، ولم تشــترك امــرأة مع الرجــال في مداولة الــرأي في السقيفة، ولم تدع لذلك، كما أنها لم تدع ولم تشترك في تلك البيعة العامة.

وكم من اجتماعــات شـورية من النــبي صـلى الله عليه وسـلم وأصـحابه، ومن الخلفاء وإخوانهم في شئون عامة لم تدع إليها المرأة، ولم تشترك فيها.

ثم قالوا بعد ذكر أدلة الحكم السـابق: ومن هنا تقـرر لجنة الفتـوى، أن الشـريعة الإسلامية تمنع المرأة -كما جـاء في الحـديث الشـريف- أن تلي شـيئاً من هـذه الولايات، وفي مقدمتها ولاية سن القوانين التي هي مهمة أعضاء البرلمان.

هذا - وليس من الولايات العامة التي تمنع منها المرأة ما يعهد به إلى النساء من الوظـائف والأعمــال كالتــدريس للبنــات، وعمل الطبيبــة، والممرضة في علاج المرضى من النساء وتمريضهن، فإن هـذه الأعمـال وما شـابهها ليس فيها معـنى الولاية، الذي هو سلطان الحكم، وقوة الإلزام.

ثم قالت لجنة الفتوى بالأزهر:

أما الأمر الثاني وهو اشـتراكها في انتخـاب من يكـون عضـوا يه فاللجنة تـرى أنه باب تريد المرأة أن تنفذ منه إلى تلك الولاية العامة التي حظرتها عليها الشريعة. ذلك ان من يثبت له حق الاشتراك في الانتخابات فإنه يثبت له حق ترشيح نفسه لعضوية البرلمان متى تـوافرت فيه الشـروط القانونية لهـذه العضـوية. وبعيد أن ينشأ للمــرأة قــانون يــبيح لها الاشــتراك في التصــويت ثم يمنعها -لأنوثتهــا- من ترشيح نفسها للعضوية وهي التي لا تقتنع بأن الأنوثة تمنعها من شــيء ولا ترضى إلا بأن تكون مساوية للرجل في كل شيء.

وإذا لا يصح أن يفتح لها بــاب التصــويت عملا بالمبــدأ المقــرر في الشــريعة والقانون: أن وسيلة الشـيء تأخذ حكمـه. فالشـيء الممنـوع بسـبب ما يلازمه أو يترتب عليه من ضرر أو مفسدة تكون الوسيلة إليه ممنوعة لهذا السـبب نفســه، فإنه لا يســوغ في عقل ولا شــرع أن يمنع شــيء لما يــترتب عليه أو يلازمه من مضار ويسمح في الوقت نفسه بالوسائل التي يعلم أنها تتخذ طريقا إليه.

وبهـذا يتـبين أن حكم الشـريعة المـرأة في انتخـاب عضو البرلمـان كحكمها في اختيارها لتكون عضوا فيه. كلاهما ممنوع.

هذا - ويتبين للقارئ مما قدمنا أن الحكم في المسألة بشقيها على هـذا الوجه لم ينظر فيه إلى شيء آخر وراء طبيعة هذين الأمرين.

أما إذا نظرنا إلى ما يلازم عملية الانتخاب المعروفة والترشيح لعضـوية البرلمـان من مبدأ التفكير فيه إلى نهايته. فإننا نجد سلسـلة من الاجتماعـات والاختلاطـات والأسفار للدعاية والمقـابلات وما إلى ذلك مما تتعـرض المـرأة فيه لأنـواع الشر والأذى، ويتعرض لها فيه أرباب القلـوب المريضة الـذين ترتـاح أهـواؤهم وتطمئن أنفسهم لمثل هذا الاختلاط بين الرجال والنساء.

فهذه مواقف لا ينبغي للمرأة أن تـزج بنفسـها في معتركها غـير المـأمون، ويجب عليها أن تنأى بنفسها عنها حفظـاً لكرامتها وصـونا لسـمعتها. وهـذا واقع لا ينبغي إغفاله أو التغافل عنـه، ويجب تقـدير الأمـور وتقرير الأحكـام على أساسـه، وقد تكفي هذه الإشارة في التنبيه إلى مضار الاختلاط في اجتماعات الرجال بالنساء.

وآيــات من الكتــاب العزيز ترسم لنا الطــرق الصــالحة في التربية الاجتماعية والتهذيب الخلقي والأدب الديني الصـحيح فعلينا أن نعتـبر بها ونقيس بتعاليمها ما هو واقع في اجتماعاتنا لنعرف مدى قربنا أو بعدنا من هذه التعاليم:

قال تعالى: {يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونسـاء المؤمـنين يـدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفورا رحيماً} (الأحزاب:59).

وقال تعالى: {قل للمؤمنين يغضـوا من أبصـارهم ويحفظـوا فـروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصـنعون* وقل للمؤمنـات يغضضن من أبصـارهن ويحفظن فـروجهن ولا يبـدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضـربن بخمـرهن على جيـوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولي الإربة من الرجـال أو الطفل الـذين لم يظهـروا على عـورات النسـاء ولا يضـربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا إلى الله جميعـاً أيها المؤمنـون لعلكم تفلحون} (النور:30-31).

رمضان سنة 1371

يوليو سنة 1952

رئيس لجنة الفتوى: محمد عبدالفتاح العناني

8) قال الشيخ عبدالقادر شيبة الحمد -حفظه الله-:

فالقوامة والرياسة تكـون للرجـال عن النسـاء والمعـروف أن البرلمـان له ولاية على الــوزراء ويمكنه إســقاط الحكومــات فهل تتــولاه النســاء وهن للرجــال مرؤوسات؟ وقد شـبههن الرسـول صـلى الله عليه وسـلم بالأسـيرات في قولـه: [أنهن عوان بينكم]، ولقد شاور النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه في كثـير من الأمـور ولم يثبت أن أشـرك في هـذه المشـاورات مع كثرتها امـرأة واحـدة قط لإبداء رأيهـا. ولقد ولى رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم ابن أم مكتـوم إمـارة المدينة حينا توجه للحــرب وكــان ابن أم مكتــوم رجلاً أميــاً، ومع ذلك لم يــول

الرسول وقتذاك واحدة من النساء مع وجود أمهات المؤمنين ونساء الصحابة الفضليات. فلو كان لهن حق الولاية أو النيابة لكانت عائشة أولى من ابن أم مكتوم. (حقوق المرأة في الإسلام ص42).

10) قال الشيخ أبو الأعلى المودودي: في قوله تعالى: {وللرجال عليهن درجة}

فالدرجة هي القوامة وهي ليست مقصورة على الحياة العائلية لأن قوامة الدولة أخطر شأنا من قوامة البيت ولأن النص القرآني لم يقيد هذه القوامة بالبيوت. (نظرية الإسلام وهديه ص319).

وقال المودودي أيضاً: إن قوامة الرجال على النساء لا تقتصر على البيوت بدليل أنه لم يذكر البيوت في الآية، فهي إذن قوامة عامة على سائر البيوت كذلك، ثم إذا جعل الله قوامة على المرأة المفردة في بيتها فهل يظن بالله أن يجعل للمرأة قوامة على ملايين في حين أنه لم يجعلها لها على بيت هو بيتها. (تدوين الدستور الإسلامي 87-88).

ويقول المودودي أيضاً: هل يعود الضمير في الآية {وأمرهم شورى بينهم} إلى الرجال وحدهم دون النساء؟ ألا يمكن أن يكون هذا الحكم شاملاً للنساء مع الرجال؟

الجواب: إن القرآن لا يعارض بعضه بعضاً، ولا تخالف آية منه آية أخرى بل هي تشرحها.

فالقرآن الذي قيل فيه {وأمرهم شورى بينهم} جاء فيه نفسه {الرجال قوامون على النساء} وهكذا أوصد القرآن على النساء باب مجلس الشورى، وهو قوام على الأمة كلها. ومع ذلك لا يزال ما جرى عليه العمل في عهدي النبوة والخلافة الراشدة مائلاً لدينا وهو أوثق وسيلة لمعرفة لكيف نفهم وجهة القرآن، فلا نجد في كتب التاريخ ولا الحديث مثالا يشهد بأن النبي صلى الله عليه وسلم أو أحد الخلفاء الراشدين أشرك النساء في مجلس الشورى. (تدوين الدستور الإسلامي).

وقال المودودي أيضاً في مقال طويل:

قوله تعالى {الرجال قوامون على النساء}، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم [لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة] (رواه البخاري). هذان النصان يقطعان بأن المناصب الرئيسية في الدولة -رئاسة كانت أو وزارة أو عضوية في مجلس شورى أو إدارة مختلف مصالح الحكومة- لا تفوض إلى النساء. وبناء على ذلك مما يخالف النصوص الصريحة أن تنزل النساء تلك المنزلة في دستور الدولة الإسلامية، أو أن يترك فيه مجال لذلك، وارتكاب تلك المخالفة لا يجوز البتة لدولة قد رضيت لنفسها التقيد بإطاعة الله ورسوله.

وهنا يسأل المعترضون: ما هي المبادئ الإسلامية التي تمنع عضوية النساء لمجلس الشورى؟ وما هي أحكام القرآن والسنة التي تخص الرجال وحدهم بعضوية هذه المجالس؟

وقبل أن نجيبهم على هذا السؤال، يلزمنا أن نبين حقيقة تلك المجالس التي قد جرى الكلام في استحقاق المرأة لعضويتها.

إن تسمية هذه المجالس للتشريعية مما يـوهم النـاس أن وظيفتها سن القـوانين فحسب. والمرء إذا توهم هـذا الـوهم الخـاطئ ورأى أنه كـانت النسـاء أيضاً في عهد الصـحابة رضـوان الله عليهم يتكلمن في مسـائل القـانون ويبحثن ويبـدين آرائهن فيها؛ وكثيراً ما كان الخلفاء أنفسهم يستشيرونهن ويعتدون بهن، استغرب أن تحرم النساء اليوم من عضوية مثل تلك المجـالس بحجة المبـادئ الإسـلامية. والحقيقة أن المجـالس الـتي تـدعى بمثل هــذا الاسم في عصــرنا هــذا، ليست وظيفتها مجـرد التشـريع وسن القـوانين، بل هي بالفعل تسـير دفة السياسة في الدولة، فهي التي تؤلف الـوزارات وتحلهـا؛ وتضع خطة الإدارة، وهي الـتي تقضي في أمور المال والاقتصاد، وبيدها تكون أزمة أمور الحرب والسلم. وبــذلك كله لا تقوم هذه المجالس مقام الفقيه والمفتي، بل تقوم مقال (القوام) لجميع الدولة.

هنا يجمل بنا أن نرجع إلى القــــرآن وننظر من ينزله هـــــذه المنزلة في حيــــاة الجماعة ومن لا ينزله، وهذا قول الله تعالى في سورة النساء: {الرجال قوامـون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله} (النساء:34).

فأنت ترى أن الله تعالى يؤتي فيه الرجال مقام (القوام) بكلمات صـريحة ويـبين للنساء الصـالحات مزيـتين اثنـتين: أولهمـا: أن يكن مطيعـات، والأخـرى: أن يكن حافظات لما يريد الله تعالى أن يحفظه في غيبة أزاوجهن.

وقد يقول المعترض في هذا المقام: إن هذا الحكم إنما يتعلق بالحياة العائليــة، لا بسياسة الدولة. فنقول: إن القرآن لم يقيد قوامية الرجال على النسـاء بـالبيوت، ولم يـأت بكلمة (في الـبيوت) في الآيـة، مما لا يمكن بدونه أن يحصر الحكم في دائرة الحياة العائليـة. ثم هبنا نقبل منكم هـذا القـول، فنسـألكم: آلـتي لم يجعلها الله تعالى قواما في الـبيت بل قد وضـعها في موضع القنـوت إلى منزلة القوامة علي جميع الـبيوت، أي على جميع الدولـة؟ أمن شك في أن قوامة الدولة أخطر شـأنا وأكـثر مسـئولية من قوامية الـبيت؟ فهل أنتم تظنـون بالله أنه يجعل قواما داخل بيتها.

ثم ارجع البصر في القرآن، إنه يحدد دائرة أعمال المرأة بهذه الكلمات الصـريحة {وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تـبرج الجاهلية الأولى} وعسى أن يعـود المعـترض فيقول: هذا الأمر إنما أمرت به نساء النبي صـلى الله عليه وسـلم فنحن نسـأله: هل كان بنسـاء النـبي صـلى الله عليه وسـلم عجز دون سـائر النسـاء لا يـدعهن يقمن بالأمور خارج البيت. وهل تفـوقهن سـائر النسـاء بفضل في هـذه الناحيـة؟ وإذا كانت جميع آيات القرآن بهذا الصدد مختصة بأهل بيت النبي صــلى الله عليه وسـلم، فهل أذن الله لسـائر المسـلمات أن يتـبرجن تـبرج الجاهلية الأولى، وأن يكلمن الرجال ويخضعن لهم بـالقول، فيطمع الـذي في قلبه مـرض؟ وهل يرضى الله تعالى أن يكـون في بيت كل مسـلم غـير بيت النـبي صـلى الله عليه وسـلم مدنسا بالرجس؟

ثم هيا بنا إلى الحـديث. وهنا نجد هـذه الأقـوال الواضـحة للنـبي صـلى الله عليه وسـلم: [إذا كـان أمـراؤكم شـراركم وأغنيـاؤكم بخلاؤكم وأمـوركم إلى نسـائكم فبطن الأرض خير من ظهرها] (رواه الترمذي).

وعن أبي بكرة لما بلغ رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم أن أهل فـارس ملكـوا عليهم بنت كسرى، قال: [لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة] (رواه البخـاري وأحمد والنسائي والترمذي). هذان الحديثان جاء كلاهما يفسر قول الله تعالى: {الرجال قوامـون على النسـاء} تفسـيراً سـديدا يصـيب المحز ويطبق المفصـل، ويتجلى منهما أن السياسة والحكم خارجـان عن دائـرة أعمـال المـرأة. وأما السـؤال: ما هي إذن دائرة أعمال المرأة؟ فتجيب عنه هذه الأقوال الكريمة للنـبي صـلى الله عليه وسـلم بالصـراحة والوضـوح: [والمــرأة راعية على بيت بعلها وولــده وهي مسئولة عنهم] (رواه أبو داود).

وهـذا هو التفسـير الصـحيح للآية {وقـرن في بيـوتكن} وتفسـرها بعد ذلك هـذه الأحـاديث الـتي جـاءت تعفي المــرأة من معالجة ما هو دون السياسة والحكم والأمور والواجبات خـارج الـبيت: [الجمعة حق واجب على كل مسـلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض] (رواه أبو داود). وعن أم عطية قالت: نهينا عن اتباع الجنائز (رواه البخاري).

هـذا وإن كـانت عنـدنا دلائل عقلية قوية تعـزز نظريتنا هـذه، ونحن مسـتعدون لعرضها على من يتحدانا فيها، إلا أننا نضرب صفحاً عنها في هـذا المقـام، لأنه لم يسـألنا سـائل عنهـا، ولأننا لا نقبل من مسـلم بعد أن بلغته أحكـام الله ورسـوله واضحة بينة أن يطلب الدلائل العقلية قبل أن يتبعها أو يشـترط تلك الـدلائل لأجل اتباعه إياها. وذلك أن المسلم إن كان صـادقا في إسـلامه يجب عليه أن يتبع قبل كل شيء ما أمر به. ثم له بعد ذلك أن يطلب الأدلة العقلية، حتى تطمئن نفسـه. أما من يقول: ما كنت لأتبع ما أمر به الله.

خلاصة البحث

الباب الأول:

على أن تولي المرأة للولايات العامة

ودخولها إلى المجالس التشريعية ليس حقاً لها ولا واجباً عليها.

أولاً: إقرار الرسول صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين ومن تبعهم بإحسان إلى يومنا هذا عدم تكليف المرأة بشيء من هذه الولايات:

الدليل الأول على أن تولي المرأة للولايات العامة، والتشريع للأمة من خلال مجالس الشورى، أو أية مسمى آخر ليس واجبا على المرأة، ولا هو حق لها، وأن الشريعة لم تأت به قط: هو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يول امرأة قط شأنا من هذه الشئون، ولو كان هذا حقا من حقوق المرأة، أو واجبا من الواجبات عليها لما أغفل الرسول صلى الله عليه وسلم هذا الحق والواجب. كيف وهو رسول الله، الأمين على تطبيق شريعته، وتنفيذ أحكامه، وتبليغ رسالته؟ كيف والرسول صلى الله عليه وسلم قد مكنه الله، وكان الحاكم بأمر الله بين المسلمين قال تعالى {إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله} (النساء:105).

وقد تولى النبي صلى الله عليه وسلم جميع مهام الحكم: من القضاء بين الناس وتولية الأمراء، عزلهم ومحاسبتهم، وإرسال الجيوش، وإعلان الحرب، وعقد الصلح والهدنة والسلم، ومخاطبة الملوك ودعوتهم وتهديدهم وإنذارهم، فقد أرسل لكسرى عظيم فارس [أسلم تسلم] ولقيصر عظيم الروم [أسلم تسلم..] ..الخ وولى رسول الله أمراء على النواحي والمدن، في مكة وعمان والبحرين، واليمن وعلى الوفود، وولى على الزكاة والصدقات.. ولم يثبت قط أن النبي صلى الله عليه وسلم ولى امرأة واحدة في كل هذه الولايات. ولو كان تولي هذه الولايات أو بعضها واجبا على المرأة، لما أغفل النبي صلى الله عليه وسلم هذا الواجب ولو كان حقاً كذلك من حقوق المرأة فما كان للنبي صلى الله عليه وسلم أن يمنع النساء من هذا الحق.

وكذلك الحال مع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين الذين تولوا أمر المسلمين بعده: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم؛ فإن أحدا منهم لم يول امرأة ولاية عامة: إمارة بلدة أو قضاء ناحية، أو قيادة جيش، أو أمراً عاماً كالزكاة، والقضاء، والوفود، والسفارة. ولا دخلت امرأة واحدة إلى مجلس الحكم أو الشورى لخليفة من هؤلاء الخلفاء الراشدون فكيف يجمع هؤلاء الخلفاء الأربعة في عصر الإسلام الزاهر على حرمان المرأة حقاً هو لها، أو واجباً أوجبه الله عليها؟! كيف وهذه الأمة لا تجتمع على باطل.. أليس حرمان المرأة حقاً من حقوقها أو عدم تمكينها من القيام بواجبها باطل؟! فكيف تجتمع أمة محمد صلى الله عليه وسلم على ذلك!!؟

ثم هؤلاء خلفاء الإسلام الذين جاءوا بعد الخلافة الراشدة: بنو أمية، وبنو العباس، وبنو عثمان، وما تخلل ذلك من حكومات الإسلام هل كان منهم من ولى امرأة

ولاية من هذه الولايات العامة؟ وهل كان منهم من جعل امرأة عضواً في مجلس التشريع؟ هل يتصور أن تظل أمة الإسلام على هذا الباطل في كل عصورها؟!

ثانياً: ليس هناك في الكتاب والسنة ما يثبت أن للمـرأة حقـاً في الولايـات العامة أو أنه يجب عليها تولي الولايات:

الدليل الثـاني أن القـرآن -كتـاب الله المحكم- وأقـوال الرسـول صـلى الله عليه وسـلم ليس فيها ما يثبت هـذا الحـق، أو يقضي بهـذا الـواجب. فقد أمرنا الله سبحانه وتعالى بأداء الأمانات إلى أهلها.. قال تعـالى: {إن الله يـأمركم أن تـؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل} (النساء:58).

ولم يفسر الرسول صلى الله عليه وسلم هذه الآية بقوله ولا فعله أن المرأة من أهل الولاية وأن من أداء الأمانة إلى أهلها توليتهـــــــا. ولم يقل أحد قط من أهل العلم إن المرأة هي أهل لتحمل أمانة الحكم.

وهــذا كتـاب الله من أوله إلى آخـره ليس فيه حـرف واحد يـدل على أن تولية المرأة للولايات العامة واجب عليها أو حق لها. بل في القـرآن ما يـدل على غـير ذلك وهو ما سنبينه في الفقرة التالية إن شاء الله تعالى.

ثالثاً: آيات القرآن تمنع المرأة من الولايات العامة والخاصة:

الـدليل الثـالث أن آيـات كثـيرة من القـرآن الكـريم قد جـاءت بمنع المـرأة من الولايات العامة، بل ومن الولايات الخاصة (ولاية المنزل والأسرة)، فمن ذلك:

(أ) الولاية للرجل في الأسرة والمنزل:

قوله تعالى: {الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضـهم على بعض وبما أنفقوا من أمـوالهم} (النسـاء:34). وهـذه الآية نص في قوامة المـنزل والأسـرة خاصـة، وهي كـذلك نص عـام بجعل القوامة مطلقـاً للرجـال على النسـاء فـإن {الرجــال} بـالألف واللام للإسـتغراق، و {النســاء} بـالألف واللام للإســتغراق، فحيثما وجد رجال ونساء فإن الـواجب الشـرعي أن تكـون القوامة للرجـال دون النساء، والقوامة هنا هو القيام بأمر الغير، وتولي ولايته، ورجوع الأمر إليه.

(ب) جعل شـهادة المـرأة على العقـود عند عـدم وجـود الرجل على النصف من شهادة الرجل:

قوله تعالى في آية الدين: {واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتـان ممن ترضـون من الشـهداء أن تضل إحـداهما فتـذكر إحـداهما الأخرى} (البقرة:282).

وهـذه الآية دليل صـريح أن عقل الرجل أكمل من عقل المـرأة. ومن لـوازم ذلك منعها من الولاية عليه. وقد بين الرسـول صـلى الله عليه وسـلم هـذه الآية وذكر السبب الذي جعلت شهادة المرأة على النصف من شـهادة الرجل فقـال: [أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل]. فقلن: بلى، فقـال: [فـذلك من نقصـان عقلهـا] [البخـاري، بـاب تـرك الحـائض الصـوم]. فكيف يـولى المفضـول على الفاضل.

(ج) سليمان عليه السلام يزيل عرش بلقيس:

قوله تعالى فيما ذكره عن سليمان عليه السلام وملكة سبأ أن الهدهد جاءه مخبراً مستنكراً أمراً فظيعاً فقال: {أحطت بما لم تحط به وجئتك من سبأ بنبأ يقين* إني وجدت امرأة تملكهم وأوتيت من كل شيء ولها عرش عظيم* وجدتها وقومها يسجدون للشمس من دون الله وزين لهم الشيطان أعمالهم فصدهم عن السبيل فهم لا يهتدون} (النمل:22-24).

وقد استنكر الهدهد من شأن هؤلاء القوم أمرين عظيمين: كون امرأة تملكهم، وكونهم يعبدون الشمس من دون الله!!

ولذلك عمل سليمان على إزالة هذين المنكرين جميعاً، فلما أرسل كتابه إليهم أمرهم بأمرين: هو أن يسلموا، وأن يأتوا إليه، وهددهم بقوله {ألا تعلو علي} ولو كان متولي أمرهم رجلاً لأمرهم بالإسلام فقط وأقرهم على ملكهم إن أسلموا، وقد كان هذا في شريعته وشريعة نبينا صلى الله عليه وسلم فإن النبي كان يدعو الملوك إلى الإسلام، فإن أسلموا أقرهم على بلادهم كما فعل مع ملك عمان، وملك البحرين. ومن لم يقبل من الإسلام حاربه.

وسليمان لم يكن ليقر امرأة لو أسلمت ويقرها ملكة على قومها لأن هذا مخالف لأمر الله وحكمه. ولذلك دعاها وقومها للإسلام وأن تأتي بنفسها إليه هي وقومها خارجة من ملكها قبل أن يرسل إليها من يخرجها وقومها..

ولما تيقن سليمان أن المرأة قد جاءته مسلمة مذعنة لم يكتف بهذا بل نقل عرشها كله إليه ليسل عرشها وينهي وجود هذا المنكر في كون امرأة تتولى هذا الشأن العام وهذه الولاية الكبرى في قومها..

ولو كان تملك امرأة جائزا في شرع سليمان لأقرها في حكمها بعد أن أعلنت إسلامها. ولما استحل أن يأخذ عرشها من خلف ظهرها..

(د) النساء مأمورات بالقرار في البيت:

قوله تعالى: {يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولاً معروفاً* وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً* واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة إن الله كان لطيفاً خبيراً} (الأحزاب:32-34).

وهذه الآيات تعليم وتوجيه وأمر لازم لنساء النبي صلى الله عليه وسلم في أدب الكلام ووجوب القرار في البيت والنهي عن تبرج الجاهلية. ولا شك أن الأمر بالقرار في البيوت لنساء النبي اللاتي هن قدوة جميع النساء ينافي تولي المرأة للولايات العامة التي من ضروراتها الخروج اليومي من المنزل، والخلطة بين الرجال، فإن امرأة تكون وزيرة أو أميرة أو قاضية لا بد لها من الخروج كل يوم والاختلاط بأصحاب الحاجات، ومعرفة الناس رجالهم ونسائهم.. وهذا ينافي أمر الله للنساء بوجوب القرار في المنزل.

(هـ) حجب المرأة عن الرجال أصلح لقلوب الجميع:

قوله تعالى: {وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجـاب} (الأحـزاب:53) وهـذا أمر لأصـحاب النـبي في كيفية طلبهم حاجة من أمهـات المؤمـنين وهو ألا يسألونهن إلا من وراء حجاب (جدار أو سـتارة ونحوهـا) وعلل الله ذلك بـأن هـذا أطهر لقلوب الصـحابة، وأطهر لقلـوب أمهـات المؤمـنين!! فكيف وهـذه القلـوب جميعها قد طهرها الوحي، والصحبة، ونقاها ضوء الإسلام الساطع في حياة النـبي صلى الله عليه وسـلم.. فكيف بمن بعد عهـدهم عن الـوحي والصـحبة.. ألا يرشد هذا إلى أنه كلما كـان هنـاك حجـاب بين المـرأة والرجل الأجـنبي عنها كـان هـذا أطهر وأكمل.. فكيف يتوافق هذا مع زج المرأة إلى الولاية العامة التي من شأنها ولوازمها الخلطة اليومية بين المرأة وبين غير محارمها.

رابعاً: سنة الرسول صلى الله عليه وسلم قاضية بأن المرأة لا تتولى ولاية عامة:

علمنا من سنة الرسول صلى الله عليه وسلم العملية أنه لم يـول امـرأة قط في شـأن من شـئون المسـلمين العامة على كـثرة ما ولى صـلى الله عليه وسـلم: أمراء للنواحي، وقوادا للجيوش، ونوابـاً على المـال والزكـاة، والصـدقات، وبعوثا للتعليم، وسـفراء بينه وبين الملـوك والرؤسـاء، وهـذا وحـده دليل كـاف على أن المرأة لا حق لها في الولاية، ولا يجب عليها تولي شئون المسـلمين. لأنه لو كـان لها حق فيه لما منعه رسول الله صـلى الله عليه وسـلم ولو كـان واجبا عليها لما ترك رسول الله الزام النساء بهذا الواجب.

لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة:

وأما السنة القولية للرسـول صـلى الله عليه وسـلم فإنها قاضـية كـذلك أن تولية المرأة ولاية عامة هو أحد الآثام وهو دليل الخيبة والفشـل. ومن ذلك قوله صـلى الله عليه وسلم: [لن يفلح قوم ولـوا أمـرهم امـرأة] وسـياق هـذا الحـديث على النحو التالي: روى البخاري بإسناده إلى أبي بكرة رضي الله عنه قال: لقد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم أيام الجمل بعدما كـدت أن ألحق بأصـحاب الجمل فأقاتل معهم قـال لما بلغ رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم أن أهل فـارس قد ملكـوا عليهم بنت كسـرى قـال: [لن يفلح قـوم ولـوا أمرهم امرأة] (رواه البخاري).

ووجه الشاهد في هذا الحديث ما يأتي:

أ- إخبار الرسول بـأن أمر مملكة الفـرس إلى فشل وزوال وأنهم لا فلاح لهم بعد أن ولــوا أمــرهم امــرأة. وقد دل هــذا على أن تولية المــرأة للولاية العامة من أسباب الفشل وعدم الفلاح.

ب- إخبار الرسول إخبارا عاما عن الفرس وغيرهم أن القوم الذين يولون المـرأة الولاية العامة لا يفلحون لأن (قوما) لفظ عام، (وامـرأة) لفظ عـام.. فيـدخل فيه كل قوم ولوا امرأة عليهم.. وهل هو عام يراد به خصوص الفرس الـذي الحـديث بشأنهم أم هو عام في كل الأقوام يحتمل هذا وهذا..

ج- فهم أبو بكـرة رضي الله عنه من هـذا الحــديث أن تولية المــرأة دليل فشل سواء كان هذا في قوم كفار أو قوم مسلمين ومن أجل ذلك رجع عن الخروج مع الجيش الذي فيه أم المؤمنين رضي الله عنها.

د- استدل عامة من رأى من العلماء أنه ليس للمرأة ولاية عامة بهذا الحديث:

قال ابن حجر في فتح الباري: قال ابن التين "استدل بحديث أبي بكرة من قــال: لا يجوز أن تولى المـرأة القضـاء وهو قـول الجمهـور، وخـالف ابن جرير الطـبري رحمه الله فقال: "يجوز أن تقضي فيما تقبل من شهادتها فيه " أ.هـ

خامساً: إجماع الأمة عل منع المرأة من الولايات العامة:

الدليل الخامس على تحريم تـولي المـرأة للولايـات العامة هو الإجمـاع على ذلك من كل علمـاء الأمـة. في جميع عصـورها. فلم ينقل عن واحد من العلمـاء جـواز تولي المـرأة الولاية العامة الكـبرى (خلافة المسـلمين) والإمامة العامة في الأمة على المسـلمين جميعـاً أو مجموعة منهم فتكـون هي السـيد الأعلى، والـرئيس العام والإمام.. ولم يخالف في هذا الأمر أحد من علماء المسلمين قاطبة في كل عصورهم. ويكفيك بالإجماع حجة في هذا الأمر.

وأما الولايات التي هي دون الولاية الكـبرى كـالوزارة، والقضـاء ونحو ذلـك.. فقد شذ بعض أهل العلم فرأى جواز تولية المرأة القضـاء فيما تصح به شـهادتها فقط وليس القضـاء العـام. وهـذا القـول كـذلك مـردود لأنه لا دليل عليه وهو مخـالف للقرآن والسنة وعمل المسلمين في كل العصور.

الباب الثاني:

الشبهات التي تذرع بها من قال

إن المرأة يجوز لها تولي الولايات العامة.

- استدل من يقول بذلك بأدلة منها أن القرآن والسنة ليس فيها ما يمنع ذلك وأن الأصل هو الإباحــة. والجــواب عن هــذه الشــبهة هو ما قـدمناه من أدلة الكتـاب والسنة بمنع المرأة من ذلك.

- واستدلوا بملكة سبأ وأنها كانت امرأة عاقلة حكيمة أثـنى الله عليهـا. والجـواب ما قـدمناه في أنها كـانت امـرأة مشـركة كـافرة، ولما أسـلمت تخلت عن الملك لســـليمان وقـــالت {رب إني ظلمت نفسي وأســـلمت مع ســـليمان لله رب العالمين} وأن سليمان قد سعى بقوته في إزالة ملكها وعرشها.

- واســتدلوا بخــروج أم المؤمــنين عائشة أمــيرة على الجيش الــذي حــارب في موقعة الجمل. والجواب أنها لم تخرج أميرة ولا حاكمة ولا كان الجيش الــذي هي فيه يــرى إماما لهم غــير علي بن أبي طــالب رضي الله عنه فقد كـان بـالجيش طلحة والزبير وهما اللذان كانا على رؤوس الناس، وإنما خرجـوا للإصـلاح وظنـوا أن وجود أم المؤمنين معهم أنفع في جمع الكلمة، وتجنيب المسلمين الحــرب ثم كان ما كان مما لم يقع في الحسبان.

هــذا وقد نــدمت أم المؤمــنين رضي الله عنها على هــذا الخــروج، ولامها كبــارٍ الصحابة، وجاء الحديث النبوي بالتحذير من هـذا الخـروج، فكيف يكـون هـذا دليلاً على تولي المرأة الولايات العامة!!؟

- واستدلوا بسماع الرسول صلى الله عليه وسلم لمشـورة أم سـلمة رضي الله عنها في غـزوة الحديبية فما وجه الدلالة أن يكـون سـماع الرسـول لمشـورة أم سلمة دليلا على جواز انتخابها وترشيحها..

وهل جعل الرسول أم سـلمة عضـوا يستشـار، وهل كـان لها ولأمهـات المؤمـنين مشـورة في سياسة الأمة وهل كـان لهما مع الصـديق والفـاروق ونظـرائهم من الرجال رأي في اختيار الأمراء والوزراء، وإعداد الجيوش ونظام بيت المال!!

ولم يقل أحد: إنه يحرم لـذي سـلطان أن يستشـير زوجته في شـأن مـا، أو يأخذ رأي النساء في قضية من القضايا كما للمرأة الحق في أن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتدل على الخير،..

ولكن أن يكون لها الحق أو عليها الواجب أن تتولى ولاية عامة إمارة أو وزارة، أو قضاءا، أو تكـون عضـوا في مجلس تشـريعي.. فليس في هـذه القصة دليل على هذا الأمر.

- ومن أقبح ما استدل به القـائلون بتولية المـرأة اسـتدلالهم بتـولي شـجرة الـدر التركية محظية الملك الصـالح نجم الـدين أيـوب شـئون الحكم في مصر وأنها قاتلت الفرنج وهزمتهم.. الخ.

وهذا من أقبح أنواع الاستدلال. فإن الحجة الشـرعية إنما هي في كلام الله وكلام رسوله، وإجماع الأمة، ثم يستدل بعد ذلك بفعل الصحابة والراشدين، وقد يستدل بعد ذلك بـــأقوال أهل العلم واجتهـــاداتهم.. أما أن تجعل الأعمـــال الخاطئة في القرون المتأخرة دليلاً شرعيا فهذا من العجب..

- ومن الشبهات قولهم إن النيابة ليست ولاية عامة وأنها لا تعـدو أن تكـون أمـراً بالمعروف ونهياً عن المنكر، وإن الشريعة قد أجازت قيام المرأة بهـذا بل أوجبته عليها كما قـال تعـالى: {والمؤمنـون والمؤمنـات بعضـهم أوليـاء بعض يـأمرون بـالمعروف وينهـون عن المنكر ويقيمـون الصـلاة ويؤتـون الزكـاة ويطيعـون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم} (التوبة:71).

- والجـواب أن النيابة من الولايـات العامة بل هي من أكـبر الولايـات العامـة، لأن النائب بمقتضى الدساتير الوضعية، هو الذي يزكي الوزراء ويحاسـبهم، ويعـزلهم، ويسـقط حكومة ويـأتي بغيرهـا، فالنـائب هو القيم والقـائم بشـأن غـيره، بل هو المتـــولي حقيقة للولاية العامـــة، والـــوزراء هم وكلاء عن النـــواب في تنفيذ ما يشرعونه، ويأمرونه به، ولذلك فسلطة النائب أكـبر من سـلطة الـوزير.. لأن من له حق التعيين والعزل والمحاسبة هو الذي له اليد العليا، فيكـون هو الـولي على غيره.. فكيف يقال إن النيابة ليست من الولايات العامة ولذلك فيجـوز أن تتولاها المرأة؟

- ومن الشـبهات قـول بعضـهم إن اختيـار المـرأة من تـراه أهلا للنيابة عنها في المجـالس التشـريعية ليس من الولايـات العامة وبـذلك يجـوز لها أن تنتخب من تشاء لـذلك، وأن هـذا لا يعـدو أن يكـون تـوكيلا. وللمـرأة الحق في أن توكل من تشاء من الرجال في مصالحها الخاصة وهذا من المجمع عليه.

والجواب أن ترشيح المرأة من تراه أهلا للنيابة ليس وكالة من كل وجه، وإنما هو بمثابة شهادة، ووكالة، وتزكية، واختيار للأصلح وللأكفأ.

فأما الشــهادة فإنه لا تصح شــهادة المــرأة إلا في الشــئون الخاصة بالنســاء، وشهادتها على الدين إنما هو للضرورة عند عـدم وجـود الرجـال كما قـال تعـالى: {واستشـهدوا شـهيدين من رجـالكم فـإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتـان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتـذكر إحـداهما الأخـرى} (البقـرة:282). ولا شهادة للمرأة على عقود الـزواج ولا في الحـدود، ولا في الأمـور الـتي ليست من شأنها..

وأما تزكية المــرأة للرجــال فإنها ممنوعة لأن التزكية تحتــاج إلى خلطة ومعرفة والمرأة لا خلطة لها بالأجانب غير المحارم فكيف تزكيهم؟ وتشهد بعدالتهم..

وأما اختيــار الأصـلح والأكفأ فـإن هـذا يحتـاج إلى علم أوسع بالرجـال والنـاس، وتفضيل الكفء على غيره، وهذا لا دخل للنساء فيه.

ومن أجل ذلك لم يكن للنساء في هذا الأمر شأن قط لا في عهد الرسـول صـلى الله عليه وسلم ولا في عهد خلفائه الراشدين ولا في جميع عصور الإسلام.

وأما الوكالة فإنه يصح للمرأة أن توكل من تشاء في شـئونها، ولكن النيابة ليست وكالة فقــط، وإنما هي عقد تجتمع فيه كل هــذه الأمــور: الوكالــة، والشــهادة، والتزكية، وترشيح من يتولى الأمـور العامـة.. فقيـاس جـواز الوكالة للمـرأة على الترشيح للنيابة قياس باطل.

- ومما استدلوا به في جواز تولية المرأة الولايات العامة قولهم إن الأحكام تتغـير بتغير الزمان والمكان، وإن منع الرسول النسـاء من الولايـات العامـة، وقوله عن أهل فارس لما ولوا بنت ملكهم [لن يفلح قوم ولـوا أمـرهم امـرأة] أن ذلك كـان لأن النســاء لم يكن يتعلمن في ذلك الــوقت، وكن بعيــدات عن أمــور السياسة والحكم، وأما الآن فإن التعليم شمل الرجـال والنسـاء، وقد تكـون المـرأة أعظم تعليما من الرجل، فيجب قصر هذا الحكم على زمان الرسول..

هكذا قـالوا.. وهـذا القـول من أعظم الوسـائل والأسـاليب لتبـديل شـريعة اللـه، وجعل أحكامها لفـترة زمنية محـددة، والانتقـال إلى التشــريع بــالهوى والجهــل، والقول على الله بلا علم..

ولا شك أن كلام الله وكلام رسـوله إنما هو للزمــان كله والمكــان كله ولا يختص شيء بالأحكام بزمان معين إلا ما جـاء مقيـدا بهـذا الزمـان فـالحلال ما أحله الله إلى يوم القيامة، والحرام ما حرمه الله إلى يوم القيامة والدين ما شرعه..

- ومن الشـبهات أيضا قـولهم إن ترشـيح المـرأة للنيابة العامة إنما هو نــوع من الشــورى، وأن الشــورى ليست ممنوعة على المــرأة لأن الله قــال في كتابه سبحانه وتعالى: {وأمرهم شورى بينهم} وهذا يشمل الرجال والنساء.

والجواب لا شك أن هـذه الآية نازلة عل النـبي صـلى الله عليه وسـلم، وعمل بها أصحابه من بعده فهل كان تطبيق الرسول لهذه الآية أن عقد مجلسا يشــاور فيه النســاء، أو جعل لهن مع الرجــال مجلسا خاصا بــذلك. وهل شــاور رســول الله النساء في قيـادة الجيـوش، وخطط للحـرب، وتولية أمرائه وعـزلهم، وفي شـأن الوفود، وخطاباته إلى الملوك، وهل قام خلفاؤه من بعده بشيء من ذلك فجعلوا للمرأة نصيباً واجباً في هذه الشورى، أم أن مشاورة الرسول في هـذه الشـئون كانت للرجال فقط.

الباب الثالث:

واقع العملية الانتخابية:

مما يجب أن يحمل على المنع من ترشيح المرأة وانتخابها ما يحتف ويقارن العملية الانتخابية في ظل الوضع الراهن وفي ظل الأنظمة والقوانين التي تنظم عملية الانتخاب والترشيح. فإنه من ضرورات التقدم والنجاح في النيابة العامة، المعرفة الواسعة بالناخبين ووجود ما يسمى بالقاعدة العريضة من المؤيدين ولا يحصل هذا إلا بالشهرة الواسعة والعلاقات العامة، والخلطة بين الناس، والسعي في مصالحهم، والتعرف على مشكلاتهم، ولا شك أن خوض المرأة لغمار ذلك كله لا بد وأن يجعلها مبتذلة، مخالطة، ليس بينها وبين ناخبيها حجاب، ولا بينها وبين ناخبيها وسائط إلا للتعريف بها، وتقديمها للآخرين.

وهذا يؤدي بالضرورة إلى إلغاء كثير من التكاليف الشرعية الخاصة بالمرأة كالحجاب، والخلوة، وتجاوز العلاقة الزوجية إن كانت زوجة، والعلاقة الأبوية إن كانت بنتاً، وقوامة الأخ إن كانت اختاً.. وسقوط الحشمة. وانتهاك الحرمة.

هذا عدا على أن عامة قوانين الانتخاب لا تشترط في المرشح إلا معرفة القراءة والكتابة ولا تشترط خلقا ولا دينا، ولا صلة..

فكيف إذا تقدمت لهذا الكاسيات العاريات المائلات المميلات ووجدن من يؤيدهن في إبراز الانحراف والشذوذ والميل عن جادة الحق والصواب. فهل يقال إن الشريعة الإسلامية لا تمنع من ترشيح المرأة وانتخابها..

****

****

*****